

جامعة زيان عاشور- بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية مبدأ سمو الدستور في النظام
الدستوري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :
- بن بولرباح محمد

إشراف الأستاذ:
- الدكتور ثامري عمر

لجنة المناقشة :

- 1 - الأستاذ الدكتور: طيبي عيسى..... رئيسا
- 2 - الأستاذ الدكتور: ثامري عمر..... مشرفا و مقرا
- 3 - الأستاذ الدكتور: مخلط بلقاسم..... مناقشا

السنة الجامعية 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي الحبيب...

إلى أمي الحنون...

الذين كانا الدعم والسند...

والمرشد والدليل...

إلى طريق النجاح.

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى الأصدقاء والزملاء...

إلى كل العائلة...

و إلى كل الأساتذة الكرام الذين نزلت من علمهم

وإلى كل من يعرفني

أهدي لهم جميعاً هذا العمل المتواضع

محمد

شكر

يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم بعد باسم الله الرحمن الرحيم: «ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون» الآية 35 من سورة يس.

وصدق من قال: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

أولاً وقبل كل شيء أحمد الله وأشكره على نعمه ظاهرة وباطنة حمد الشاكرين الطيبين وأحمده على أن وفقني لإنهاء هذا العمل

وبعد :

أتقدم بالشكر إلى الوالدين الكريمين اللذين كانا دعمي وسندي في حياتي وخاصة الدراسية كذلك أشكر الدكتور ثامر عمر على قبوله الإشراف على هذا العمل وسهره على تقديم النصيحة والإرشاد.

وأشكر كذلك كل الأساتذة الذين لم يخلوا علي وعلى باقي الطلبة من فيض عطائهم العلمي.

وكذلك أشكر لجنة المناقشة العلمية على قبولها مناقشة هذا العمل

عما أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا العمل أشكرهم جميعاً

محمد

قائمة المختصرات :

جبهة التحرير الوطني	ج ت و
عدد	ع
ديوان المطبوعات الجامعية	د م ج
طبعة جديدة مزيدة و منقحة	ط ج م م
الجريدة الرسمية	ج ر
المجلس الشعبي الوطني	م ش و
الولايات المتحدة الأمريكية	و م أ

الكلمات الدالة :

الفرنسية

العربية

constitution

الدستور

supr matie du constitution

سمو الدستور

conseil constitutionnel

المجلس الدستوري

pr sident de la r publique

رئيس الجمهورية

saisine/pr avis

الإخطار

contr le de constitutionnalit  des lois

الرقابة على دستورية القوانين

hi rarchie des r gles de droit

تدرج القواعد القانونية

respect de la constitution

إحترام الدستور

مقدمة

يُجمع الفقه على أن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة واحترام الحقوق والحريات . الفردية والجماعية . في المجتمع كما تقوم القواعد القانونية هذه بتحديد الحدود والمجالات التي لا يجوز للسلطات أن تتعداها عندما تكون بصدد ممارسة مهامها وحيث أن الدستور يحتل مكانة هامة في الدولة فهو إذا يتواجد في (قمة) أعلى مرتبة في هرم القواعد القانونية للدولة.

فالقواعد القانونية في الدولة تتدرج حسب قوتها إلى ثلاث درجات:

فيحتل الدستور (التشريع الأساسي) المرتبة الأولى، ثم يليه القانون العضوي في المرتبة الثانية، ثم في المرتبة الثالثة يأتي القانون العادي .

حيث وبناء على هذا التدرج القانوني فإن القاعدة القانونية الأدنى يجب أن تخضع للقاعدة القانونية الأعلى درجة منها وألا تخالفها ،مما يعني ويؤدي بالنتيجة إلى خضوع القانون للدستور و أحكامه و عدم مخالفتها.

إذن فمعنى سمو الدستور هو أن يعلو . بصفته القانون الأساسي للدولة . على غيره من القوانين الأخرى في الدولة .

ويتجاذب سمو الدستور مفهومين أحدهما شكلي والآخر موضوعي:

فبالنسبة للمفهوم الشكلي : يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحتويها وثيقة أو عدة وثائق رسمية مكتوبة تتبع أثناء وضعها أو تعديلها إجراءات غير تلك التي تتبع سن القوانين العادية .

حيث تحدد الدساتير في جانب منها إجراءات خاصة ومعقدة لإعدادها وتعديلها سواء من حيث المبادرة بالتعديل الدستوري، أو المصادقة عليه من طرف البرلمان و إقراره من طرف

الشعب، وهي الإجراءات التي يتحدد من خلالها نوع الدستور إن كان جامداً أو مرناً .
وللسمو الشكلي نتائج وهي :

. إستقرار وثبات القواعد الدستورية مقارنة مع القوانين العادية التي تعرف كثرة التعديلات .
. عدم إلغاء أو تعديل أو تغيير القواعد الدستورية إلا بقواعد دستورية مماثلة لها، ولها نفس القوة الدستورية.

. وجوب وإلزامية مطابقة القواعد القانونية العادية للدستور وعدم مخالفتها له "1".

أما بالنسبة للمفهوم الموضوعي: فهنا معنى الدستور يفوق القواعد القانونية التي تحتويها وثيقة مكتوبة ورسمية ليعم ويشمل كل القواعد القانونية التي مضمونها دستوري سواء أكانت قد وجدت في الدستور أو في مصدر من مصادره حتى ولو تعلق الأمر بالعرف.

مع العلم أن القاعدة القانونية تكون ذات مضمون دستوري كلما تعلق بشكل الدولة و نظام الحكم ، واختصاصات السلطات العامة والعلاقة فيما بينها ، وبينت حقوق الأفراد وحررياتهم و واجباتهم ، والضمانات المقررة لحمايتها .

وللسمو الموضوعي أيضا نتائج وهي:

. القواعد الدستورية في الدولة تلزم كل السلطات في الدولة بالعمل بما يوافق الدستور .

. ارتباط سمو الموضوعي بمبدأ الشرعية واحترام القوانين التي يسنها البرلمان(السلطة التشريعية) وضرورة مطابقتها للدستور .

. وجب وجود رقابة على دستورية القوانين لكي ينتج سمو الدستور آثاره القانونية . "2"

ونصل إلى نتيجة مفادها أن الدساتير الجامدة تتمتع بالسمو الشكلي والموضوعي معا، بينما تتمتع الدساتير المرنة بالسمو الموضوعي فقط دون الشكلي .

¹. لتفاصيل أكثر أنظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري(النظرية العامة)،الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م،ص ص 16-17-18.

². لتفاصيل أكثر أنظر فارس حامد عبد الكريم،مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة ،جامعة بغداد-العراق، بدون تاريخ نشر،ص ص 2-3. farisalajrish@yahoo.com

غير أنه وفي بعض الأحيان وللضرورة الملحة يرد قيوداً على مبدأ سمو الدستور ألا وهو نظرية الضرورة، ومفاد هذه النظرية أن الدستور وُجد لتنظيم السلطة في الدولة وتنظيم ممارستها، وحماية مبدأ سيادة القانون الذي يخضع له الجميع، وهذا بدوره يمتدُّ إلى حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

فالدولة في حالة مواجهتها لأزمة سياسية أو إقتصادية أو حالة عصيان مدني في هذه الحالة يتم تعليق العمل بالدستور إلى غاية نهاية الظرف الذي تمرُّ به الدولة .

ويجوز للسلطة التنفيذية(رئيس الدولة) أن يشرع في هذه الحالة بقدر ما تقتضيه الضرورة "فالضرورة تقدر بقدرها".

وعموماً لا يكفي القول بوجود دستور للدولة لكي يعلو على غيره من القواعد القانونية بل يجب أن يتصف بالجمود ، أي ذلك الدستور الذي تتبع في طريقة وضعه أو تعديله إجراءات صارمة ومعقدة مختلفة عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية أو وضعها.

إذا فمبدأ سمو وعلو الدستور يعد أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية ، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم النتائج المترتبة على مبدأ سمو الموضوعي للدستور.

إن وجود مبدأ سمو الدستور واحتلاله لهرم القواعد القانونية لا يكفي ، إذ يجب أن يتوفر له

ما يضمن أن تحترم كل سلطة في الدولة ما أسند إليها من مهام وهذا بمراقبة وظائفها ووجوب مطابقتها للدستور و أحكامه وإلغاء بل و إبطال ما يخالف الدستور.

لكن وبالنظر إلى الطرق التي تعدل بها الدساتير في الجزائر، نجد أن الدستور الجزائري يتصف بالجمود ، الأمر الذي يستوجب وجود رقابة دستورية تعمل على ضمان احترامه من طرف كل

السلطات العامة في الدولة عندما تكون بصدد ممارستها لمهامها ، وهو ما جاء في ديباجة دستوري 1989 و 1996 وذلك بالنص على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي

الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده .

ولهذا السبب تم النص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للجزائر في 1963، و أنيطت هذه المهمة للمجلس الدستوري الذي يكلف بالسهر على مدى إحترام أحكام الدستور من قبل السلطات وخاصة السلطة التشريعية كونها السلطة الأكثر تشريعا للقوانين.

لكن هذا المجلس تعرض لعراقيل حدت من دوره ، لكن ورغم هذه العراقيل إلا أن المجلس الدستوري الجزائري تحدى ذلك ولعب دورا لا بأس به من أجل الحفاظ على مكانة مبدأ سمو الدستور وحمايته ، وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية :

كيف جسد المؤسس الدستوري الجزائري حمايته لمبدأ سمو الدستور من

خلال التطور الدستوري للنظام الجزائري ؟

أهمية الدراسة

إن أهمية موضوع مبدأ سمو الدستور تكتسي طابعا خاصا، نظرا لارتباطه بفكرة تدرج القوانين بل و أكثر من ذلك فهو مرتبط بتجسيد مبادئ دولة الحق والقانون، لذلك نجد أن معظم الدساتير و خاصة الجزائرية تنص على حماية هذا المبدأ واحترام مكانته.

أهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة هو البحث عن مدى تجسيد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير الجزائرية ، حمايته لمبدأ سمو الدستور و مكانته.

أسباب إختيار الموضوع

أسباب موضوعية :

. التعرف على الآليات الممنوحة للمجلس الدستوري من أجل حماية واحترام مكانة مبدأ سمو الدستور .

. والتعرف على الوسائل التي أعطاها الدستور لرئيس الجمهورية من أجل حماية واحترام وصون مكانة سمو الدستور .

أسباب ذاتية :

. عامل التخصص

. الرغبة في دراسة موضوع مبدأ سمو الدستور في النظام الجزائري

. الرغبة في دراسة مدى تجسيد حماية المؤسس الدستوري الجزائري لمكانة سمو الدستور

منهج الدراسة

المنهج الوصفي :

إعتمدنا في هذه الدراسة على هذا المنهج نظرا لما يقدمه من شروحات من أجل وصف الظاهرة محل الدراسة والتي تتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور .

المنهج التحليلي :

كما إعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي من أجل طرح وتقديم تحليلات فيما يخص النصوص القانونية، ومن النصوص التي إعتمدنا عليها في هذه الدراسة :الدساتير الجزائرية ، إضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

المنهج المقارن :

استعنا أيضا في هذه الدراسة بالمنهج المقارن ، وذلك خاصة في المقارنة بين الدساتير الجزائرية وكيف كان موقف كل دستور من فكر مكانة وحماية مبدأ سمو الدستور .

وفي بعض الأحيان مقارنة النص الفرنسي مع النص الجزائري .

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا الخطة التالية التي قسمت إلى فصلين :

الفصل الأول: مكانة مبدأ سمو الدستور في الدساتير الجزائرية

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دساتير البرامج (في دستور 1963 المطلب الأول) (وفي دستور 1976 المطلب الثاني) أما المبحث الثاني فهو مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دساتير القوانين (في دستور 1989 المطلب الأول) (وفي دستور 1996 المطلب الثاني)

الفصل الثاني : الآليات المقررة لحماية مبدأ سمو الدستور في الجزائر

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الهيئات الحامية لمبدأ سمو الدستور في الجزائر (حماية المجلس الدستوري لمبدأ سمو الدستور في المطلب الأول) (وفي المطلب الثاني حماية رئيس الجمهورية لمبدأ سمو الدستور) أما المبحث الثاني فهو الإجراءات الحامية لمبدأ سمو الدستور في الجزائر (الإخطار) في المطلب الأول) (وفي المطلب الثاني حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري)

الفصل الأول : مكانة مبدأ سمو الدستور في الدساتير الجزائرية

يحتل الدستور مكانة هامة في الدولة تمكنه من سمو على جميع القوانين فيها وهذا يوجب على الجميع إحترام أحكامه وهذا الإحترام يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ دستوري آخر ألا وهو مبدأ تدرج القوانين ، حيث يقضي هذا المبدأ الأخير أن تخضع القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها.

ولأن الدستور يحتل أعلى مرتبة في هرم تدرج القوانين،وجب بالتالي على المشرع أن يتقيد أثناء ممارسته لمهامه بالقاعدة الأسمى ،بل و حتى إن أعمال الحكومة يجب أن تكون خاضعة و مطابقة لما هو محدد في الدستور .

وبهذا نجد أنّ الدستور في مركز أعلى وأسمى وبالتالي يفرض على جميع مؤسسات الدولة إحترام أحكامه.

إن إحترام الدستور يندرج في مجال وإطار دولة القانون التي نجد أنها تتميز عن الدولة البوليسية (الضبطية) فهذه الأخيرة تضع مواد قانونية يخضع لها جميع الحكام،غير أن الدولة لا ملزمة باحترام القواعد العليا،أما دولة القانون فقوامها أن تحترم الدولة نفسها وأن تخضع للقواعد القانونية

المبحث الأول : مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دساتير البرامج

إن إعتلاء الدستور لأعلى قمة في الهرم القانوني في الدولة ، جعل من الواجب أن تخضع له جميع القواعد القانونية الأدنى منه ، لأن هذه الأخيرة تستمد قوتها و وجودها من الدستور ، ولكي تطبق القوانين بسلاسة وجب أولا خضوعها للدستور و ثانيا وهو الأهم وهو حماية مكانة الدستور من المخالفات التي من شأنها أن تخل بأحكامه .

وعلى هذا الأساس سنتناول بالدراسة في هذا المبحث مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1963 (المطلب الأول)ومكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1976 (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: في ظل دستور 1963

بعد الإستقلال تم إنشاء و وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبمناسبة إنشاء الدستور كان لزاما على السلطة آنذاك إنشاء أو استحداث آلية للسهر على الحفاظ على مكانة و حماية الدستور و تتمثل هذه الآلية في المجلس الدستوري (الفرع الأول) لكن ظهرت لاحقا بعض الظروف حالت دون تفعيل هذه الآلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إنشاء المجلس الدستوري الأول في الجزائر

تم إستحداث أول مجلس دستوري في الجزائر بموجب دستور 1963 تحت عنوان "المجلس الدستوري " تناولته مادتان فقط هما المادة 63 التي تنص على تشكيلة المجلس الدستوري كالاتي: « يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا ، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني ، وعضو يعينه رئيس الجمهورية .

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح «

والمادة 64 التي تنص على أنه: « يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني » .

ما نلاحظه أنه بالرغم من أن أول تجربة دستورية جزائرية كانت قصيرة، و أن الكثير من أحكام دستور 1963 لم تر النور وأيضا رغم « حادثة الدولة الجزائرية فإن إدخال المؤسس الدستوري الجزائري لفكرة الرقابة الدستورية على القوانين يعبر عن الرغبة في إعطاء سمو للدستور ، على الرغم من قلة المهام التي أنيطت بالمجلس الدستوري فلم تمنح له صلاحيات الفصل في صحة العمليات الانتخابية و عمليات الاستفتاء وكذا الفصل في مطابقة المعاهدات للدستور ¹».

. و يلاحظ أيضا أن دستور 1963 قد أعطى مكانة . باعتباره أول دستور للجزائر . معتبرة وليست بالقوية لمبدأ سمو الدستور أي أن مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1963 كانت ضيقة، و أن المواضيع أو الأعمال التي يجب أن يراعى فيها مطابقتها للدستور وأحكامه كانت محددة على سبيل الحصر فهي كما نصت عليها المادة 64 من الدستور السالفة الذكر، فقد اقتصر على ذكر مراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية فقط .

كما نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 قد أحاط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بإجراء أو قيد خطير بإمكانه أن يزيد من تضيق أو إضعاف مكانة مبدأ سمو الدستور ألا وهو أن المجلس الدستوري لا يقوم بمراقبة دستورية القوانين و الأوامر التشريعية إلا بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني .

فمكانة سمو الدستوري تتجسد من خلال وجود الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين (مجلس دستوري أو محكمة دستورية أو حتى القضاء مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية) وإفساح المجال واسعا لها من أجل مراقبة مطابقة الأعمال . التي تقوم بها السلطات في الدولة . للدستور وأحكامه من قوانين و أوامر تشريعية واستفتاءات وانتخابات

وأهمها مراقبة مطابقة المعاهدات للدستور والفصل فيها ، وهذا ما لم ينص عليه دستور 1963 مما يؤدي بنا إلى القول أن واضعي الدستور آنذاك ركزوا على تقوية مركز رئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور ، لكنهم لم يراعوا أمر أهم من ذلك ألا وهو تقوية مكانة مبدأ سمو الدستوري وخاصة بالنسبة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية التي يجب قبل توقيعها من طرف رئيس الجمهورية أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري ، وذلك من أجل الحفاظ دائما على مكانة مبدأ

¹. بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 113- 114 .

سمو الدستور وعلو أحكامه على القوانين والأوامر التشريعية والمعاهدات ... الخ ، التي يجب أن تبقى خاضعة لأحكام الدستور ورقابة المجلس الدستوري القبلية .

حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعطى لرئيس الجمهورية بموجب المادة 42 من الدستور الحق في التوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بعد استشارة المجلس الوطني ويسهر على تنفيذها.

نستخلص من نص المادة 42 من الدستور أن المؤسس الدستوري الجزائري قد غَضَّ بصره عن النص على استشارة المجلس الدستوري قبل توقيع رئيس الجمهورية على المعاهدة أو الإتفاقية أو الميثاق بصفته - أي المجلس الدستوري - الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين .

وأیضا لم ينص على المعاهدة إن كانت تسمو على النصوص الدستورية أم لا ، أم أنها تسمو على القانون فقط كما سنراه لاحقا .

فبالرجوع إلى دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958 المعدل في سنة 2008 نجد أنه قد نص في أحكامه على أنه " إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين ، أو ستين (60) نائبا أو ستين (60) عضوا في مجلس الشيوخ أن التزاما دوليا ما يتضمن بندا مخالفا للدستور فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور"¹ .

فالملاحظ أن الفرق بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري واضح في هذه النقطة أي الرقابة على دستورية القوانين ، فالمؤسس الدستوري الفرنسي أعطى للمجلس الدستوري حق مراجعة الدستور في حالة مخالفة إلتزام دولي لأحكامه و ذلك طبعا بناء على إشعار من إحدى الجهات المخولة دستوريا بذلك ، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي أنشأ مجلسا دستوريا و ضيق عليه مجال الرقابة الدستورية (رقابة القوانين والأوامر التشريعية فقط)²

وحرمه من حق الإستشارة في المصادقة على المعاهدات حتى و إن كان رأيه بعد الإستشارة غير ملزم .

¹ . المادة 54 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958 والمعدل في سنة 2008.

² . المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

وبالتالي فإن مكانة مبدأ سمو الدستور بالنسبة للجزائر كأول تجربة دستورية كانت ضيقة إلى حد ما وضعيفة .

الفرع الثاني : الظروف الحائلة دون تنصيب المجلس الدستوري سنة 1963

إن المجلس الدستوري الضامن لمكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 10 سبتمبر 1963 « لم ير النور رغم مرور ما يقارب من عام و ثمانية أشهر من الشروع في تطبيق الدستور ، مما يدل على أن القائمين على السلطة آنذاك لم يكونوا يعيرون الأهمية اللازمة لأحكام الدستور، ولا أدل على ذلك من التجاوزات التي عرفتها البلاد من تقرير الحالة الاستثنائية»¹ "التي تقرر أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية من أجل حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية"².

ويرى الدكتور الأمين شريط أنه ودون الحاجة إلى تحليل ومناقشة قيمة وأهمية هذه الأحكام ومكانة الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963 من الناحية النظرية فإنه من المعروف أن المجلس الدستوري لم ينشأ عمليا ولم ير النور"³، حتى جاءت حركة 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين .

أما الظروف التي حالت دون تنصيب المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 تمثلت فيما يلي:
. إندلاع العمليات الحربية مع المغرب"⁴ (الخلاف الحدودي)

. صدور أمر 10 جويلية 1965 على إثر إنقلاب 19 جوان 1965 الذي ألغى الدستور

حيث جاء في حيثيات هذا الأمر أنه «ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة»⁵.

¹. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) السلطة التشريعية والمراقبة ، الجزء الرابع، ط 2 م م ، د م ج ، الجزائر ، 2013، ص ص 200 - 201.

². المادة 59 من دستور 1963.

³. الأمين شريط ، الوجيز في القانون لدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002، ص 153.

⁴. بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 113.

⁵. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ط 2014 ، ص 90.

. ويضيف الدكتور مولود ديدان « أن الرئيس الراحل أحمد بن بلة عند استعماله للمادة 59 من الدستور. التي تنص على الحالة الاستثنائية . قد استغل تمرد العقيد شعباني رحمه الله ، و النزاع القائم في منطقة القبائل برئاسة حسين آيت أحمد ، لوقف العمل بالدستور »¹.

لذا فالمسؤولية الناجمة عن تأخير صدور الأحكام الدستورية التي تنظم المجلس الدستوري وقواعد عمله و سير إجراءاته تقع على عاتق رئيس الجمهورية² الذي قام بتفعيل المادة 59 من الدستور ، والتي تتعلق بالحالة الإستثنائية هذه الأخيرة التي لا يمكن للمجلس الوطني أن يشرع فيها أو خلالها ، دون أن ترجع الأوضاع الأمنية إلى ما كانت عليه ويتقرر إنتهاء هذه الحالة .

و بالتالي يمكننا القول أن مكانة مبدأ سمو الدستور بدأت تعرف تراجعاً ملحوظاً وذلك من خلال إعلان أصحاب الحركة التصحيحية . الإقلابيين . في الأمر 65- 182 الصادر في 10 جويلية 1965 أنه « ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة »³.

مما يدل على أنه ألغي دستور 1963 بموجب هذا الأمر ، و هذا ما جعلنا ويؤدي بنا إلى القول بأن مبدأ سمو الدستور بدأ يفقد مكانته رغم أنها كانت . كأول بداية له . ضعيفة نوعاً ما و لأن النظام كان قائماً آنذاك على وحدة السلطة وتبني النهج الإشتراكي ، « و كون النظام الدستوري كان نظاماً للحكم عن طريق الحزب الواحد و بالتالي خضوع هذا النظام إلى رئيس الجمهورية باعتباره الأمين العام للحزب فإن مشكلة التوازن بين السلطات لم تكن ذات

معنى »⁴ .

فوحدة السلطة تدل على أن النظام آنذاك كان يقوم على دمج السلطات لا الفصل بينها و بالتالي فمكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1963 لم تكن بالقوية ، حيث نجد أن رئيس الجمهورية يوقع بعد إستشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات و الإتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها⁵ .

¹. مولود ديدان ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

². سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 201.

³. مولود ديدان ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

⁴. الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 152.

⁵. المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

فهنا المؤسس الدستوري الجزائري قد أغفل جهة أو هيئة أصيلة مهمتها الأصيلة هي الحفاظ على مكانة مبدأ سمو الدستور ألا وهي رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات قبل التوقيع عليها ، وأنه هو الهيئة الأولى التي من حقها أن تستشار في المواضيع التي من شأنها أن تخل بمكانة مبدأ سمو الدستور .

المطلب الثاني : في دستور 1976

جاء بعد مرور عشر (10) سنوات على إلغاء دستور 1963 دستور جديد وهو دستور 1976 و الذي كان قد « أهمل فكرة الرقابة على دستورية القوانين نهائيا، تأثرا بالفكر الإشتراكي من جهة ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور الذي إبتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة »¹.

إنه و بتوحيد السلطة بأكملها في الحزب ، فإن الرقابة على دستورية القوانين في ظل هذا الوضع لا يكون لها أي معنى لا تؤدي دورها أو الهدف الذي وجدت من أجله ، حيث أنها . حسب الفقه الدستوري . تلعب دور الحكم بين السلطات الموجودة في الدولة و تحافظ على التوازن بينها وعدم تغليبها على بعضها البعض ، وهذا دور لا يوجد مثله في ظل إعتقاد الأخذ بمبدأ وحدة السلطة وتجسيدها وتجميدها في الحزب².

رغم أن مكانة مبدأ سمو الدستور تراجعت في ظل دستور 1976 صراحة وذلك بعدم النص على الهيئة التي تحافظ على مكانة هذا المبدأ ، إلا أنه أوكل للقضاء مهمة الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية³ ، وذلك من خلال النص على أن القضاء يضمن للجميع ولكل واحد المحافظة المشروعة على حرياتهم و حقوقهم الأساسية⁴.

كما أن القضاء يساهم أيضا في الدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية و حماية مصالحها⁵.

¹ . الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 153.

² . الأمين شريط ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ . سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 07 ، 2005 ، ص 213.

⁴ . المادة 164 من دستور 1976.

⁵ . المادة 166 و 173 من دستور 1976.

وقد إنقسم الفقه إلى إتجاهين أحدهما يرى أن دستور 1976 دستور جامد وبالتالي هو يتمتع بالسمو (الفرع الأول) ، أما الإتجاه الآخر فيرى بأن دستور 1976 دستور مرن وبالتالي تراجع مبدأ سمو (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإتجاه القائل بجمود دستور 1976

نلاحظ إضافة إلى ما تقدم ذكره أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1976 قد إعترف بطريقة خاصة لتعديل الدستور مغايرة لتلك المنتهجة في تعديل القوانين العادية ونلاحظ ذلك من خلال إشتراط إجراءات معينة ونصاب معين من الأصوات وذلك من أجل الموافقة على التعديل الدستوري حيث نجد أن مشروع قانون التعديل الدستوري لا يقره المجلس الشعبي الوطني إلا بعد توفر النصاب وهو أغلبية ثلثي 3/2 أعضائه¹.

كما نجد أنه إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، إلا أن هذه الأحكام لا تسري على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل في المواضيع التالية :

الصفة الجمهورية للحكم ، دين الدولة ، الإختيار الإشتراكي ، الحريات الأساسية للإنسان والمواطن، التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ، وسلامة التراب الوطني.

أما المادة 194 من الدستور فتحظر أي تعديل أو مواصلته إذا ما كان هناك ما يمس بسلامة التراب الوطني .

فهاته المواد الخمسة (من 191 إلى 195) تؤكد أن دستور 1976 هو دستور جامد ((وبالتالي سموه عن غيره من النصوص مما يستدعي الأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما لم يشر إليه واضعو الدستور، وهذا يعد نقصا تقتضي الضرورة معالجته وذلك بإنشاء هيئة قضائية تتاطبها مهمة الرقابة على دستورية القوانين ، و القضاء على إحتمال حدوث خلاف حاد . وإن كان النظام الجزائري يرفضه . بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية بشأن تفسير أحكام الدستور))².

¹ . المدة 192 من دستور 1976.

² . سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، المرجع السابق ، ص 213.

ويؤكد الدكتور سعيد بوالشعير أن إنشاء مثل هذه الهيئة . القضائية . يقضي على احتمال إبتلاع إحدى الجهتين للأخرى أو على الأقل يحافظ على ما قرر دستوريا لكل منهما ، حيث تقوم تلك الهيئة بدور (الحكم) من جهة وتقضي على احتمال المساس بأحكام الدستور من جهة ثانية ، و أن يكون حكمها إلزامي و بات "1".

فالبعض قد يسأل عن مدى أهمية و دور هيئة مثل هذه في نظام يعتمد مبدأ وحدة السلطة ((والإجابة أن بلادنا ليست الوحيدة التي أخذت بمثل هذا النظام ، فضلا عن أن دستور 1963 رغم أنه اعتمد نفس النظام إلا أن ذلك لم يمنع من النص على إنشاء هيئة تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين)) "2".

الفرع الثاني : الإتجاه القائل بمرونة دستور 1976

يرى هذا الإتجاه أن مكانة مبدأ سمو الدستور تراجعت وأن هذا التراجع يعود سببه إلى طبيعة الدستور في حد ذاته لأن الإجراءات المتبعة في تعديله تتصف بالمرونة فمن خلال نص المادتين 191 و 192 من الدستور يعرض رئيس الجمهورية مشروع تعديل الدستور على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليه هذا الأخير بأغلبية ثلثي أعضائه، ولما كانت إجراءات التعديل تتصف بالمرونة فإن النص الدستوري يحتل هو ونص القانون التشريعي مرتبة واحدة (أي متساويين) وبالتالي فإن الدستور لا يسمو عن غيره من القوانين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى و بالعودة إلى أحكام الفقرة 02 من المادة 127 من الدستور نجد أن المجلس الشعبي الوطني يستلهم في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني و يطبقها ، وهذا يعني أن المشرع الجزائري في ظل دستور 1976 يخضع للميثاق الوطني وليس خاضع للدستور بل وحتى أن هذا الأخير. أي الدستور . أيضا يخضع في تأويل أحكامه للميثاق الوطني الذي هو المرجع الأساسي له "3" ، حيث تنص المادة 06 من دستور 1976 على أن: « الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة ، وهو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب الدولة على جميع المستويات وأن الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور».

1. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، نفس المرجع ، ص 213.

2. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، نفس المرجع ، ص 214.

3. بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص 115.

((ولكن لما كانت هذه الأحكام غير كفيلة بضمان إحترام الدستور لأنها لم تضع آليات عملية لضمان إحترام الدستور و بسبب التجاوزات على الدستور والتي لوحظت بمناسبة الموافقة على بعض القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني ، طالبت بعض الأصوات داخل هيئات حزب ج ت و الحزب الواحد الحاكم آنذاك بإحداث هيئة تكلف بمراقبة دستورية القوانين وقد ترجم هذا المطلب في اللائحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب ج ت و المنعقد من 12 إلى 22 ديسمبر 1983 حيث نصت اللائحة على أنه: « يدعو المؤتمر إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن إحترام الدستور وسموه ، وتدعم شرعية القوانين وسيادتها وتعمل على تثبيت واستقرار مبادئ الديمقراطية المسؤولة في بلادنا »¹.

والرأي الراجح هو أنه لكي يسمو دستور الدولة على باقي القوانين فيها وجب أن يكون جامدا ،تتبع في تعديله إجراءات معقدة تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية التي تتصف بالمرونة².

لكن و رغم الإعتراف بأن الدستور يسمو على بقية القواعد القانونية وبالأخص إذا كنا نتحدث عن دستور جامد ، إلا أن ذلك يبقى مبدأ نظريا في ظل إنعدام وجود آلية فعالة تجسد مكانة هذا السمو وكفالاته ، وبالخصوص إذا كنا نعلم أن القوانين الصادرة مخالفة للدستور تعد باطلة ولا يعتد بها وتتمثل هذه الآلية في الهيئة المختصة والمكلفة بالرقابة على دستورية القوانين³ " (المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية العليا في مصر) .

¹. بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص ص 115- 116.

². عمار عباس دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور،مجلة المجلس الدستوري ،مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01-2013، ، ص 59.

³. عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 60.

المبحث الثاني: مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دساتير القوانين

بعدما تعرضنا في المبحث الأول إلى دراسة مكانة مبدأ سمو الدستور في الجزائر في ظل دساتير البرامج (دستوري 1963 و 1976) و بعد تعرفنا على أن هذه المكانة . أي سمو الدستور . كانت في بداية الأمر ضعيفة نوعا ما في ظل دستور 1963 لنتفاجأ في دستور 1976 بعدم النص على الهيئة المكلفة بالحفاظ على مكانة مبدأ سمو الدستور وبالتالي نجد أن هناك تراجع لهذه المكانة ، لكن وبعد مرور 09 سنوات تقريبا جاء دستور 1989 الذي يطلق عليه " دستور الحقوق و الحريات " فيه الكثير من النصوص ما يكفل الإحترام له وللمجتمع و السلطات ثم وبعد مرور 07 سنوات أخرى يظهر في الأفق دستور جديد يلوح بالعديد من الضمانات التي تكفل حماية مبدأ سمو الدستور وهو دستور 1996 ، وعلى هذا سنتناول في **المطلب الأول** مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1989 ، و في **المطلب الثاني** مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1996 .

المطلب الأول : في ظل دستور 1989

((بالنظر إلى التوجه الليبرالي الذي أخذت به الجزائر وسعيا إلى وضع مؤسسات سياسية تتماشى مع هذا التوجه ، حيث أقرت بالتعددية الحزبية و بمبدأ الفصل بين السلطات ، وبخضوع الحكومة إلى رقابة المجلس الشعبي الوطني... الخ ، فقد جاء دستور 1989 معبرا عن ذلك و بالتالي أعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين))¹ ، وذلك من خلال تبني المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الفكرة صراحة بالنص على استحداث مجلس دستوري² ليحفظ مكانة مبدأ سمو الدستور ، باعتباره . أي المجلس الدستوري . أول تطبيق جسد على أرض الواقع ، وسنتناول على إثر ذلك تشكيلته (الفرع الأول) والتزام مؤسسة الرقابة للحدود الدستورية (الفرع الثاني) ومكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1989(الفرع الثالث).

¹ . الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 154.

² . بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 116.

الفرع الأول : تشكيل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 1989

لقد جاء دستور 1989 ليفتح الباب واسعا أمام جزء من الحريات والحقوق السياسية التي فقدت مكانتها في ظل نظام الأحادية الحزبية ، فالتعددية الحزبية إُعترفت بالكثير من الحقوق الحريات الأساسية¹ .

حيث نصت المادة 154 من الدستور على أنه : « يتكون المجلس الدستوري من سبعة (7) أعضاء اثنان (2) منهم يعينهما رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

و بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى .

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست (06) سنوات و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات .

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد .»

إن هذه التشكيلة المكلفة بالحفاظ على مكانة مبدأ سمو الدستورى منتقدة من عدة جوانب منها:

1- وجود عضوين يمثلان القضاء : إن رقابة المجلس الدستوري تعتبر عملا سياسيا محضا ولذلك كان من المفروض على المؤسس الدستوري أن يخرج القضاة من هذه التشكيلة حسب الدكتور " مسعود شيهوب " وذلك انسجاما مع طبيعة المجلس السياسية ، ومن أجل الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يقضي باختصاص القضاء في الفصل في المنازعات دون أن يتدخل في مجال عمل السلطات الأخرى "2" .

¹ .حافظي سعاد ،الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية_، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد . تلمسان ،كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2007 – 2008 ،ص 157.

² .حافظي سعاد ،نفس المرجع ، ص 160 ، عن مسعود شيهوب ، الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة النائب ،السنة الثالثة ، 2000،العددان 5 و 6،ص 35 .

2- تشكيلة المجلس تضيف عليه الطابع السياسي ((لأنه ليس هناك في الدستور ما ينص على وجوب تعيين الأعضاء الثلاثة من قبل رئيس الجمهورية خارج الإنتماءات الحزبية ، فضلا عن أن الأعضاء المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني هم ذوي إنتماءات سياسية وهو ما يضع مسألة حياد المجلس محل شك))¹.

3- كما أن تشكيلة المجلس أيضا تفتقد الكفاءات المتخصصة في مجال القانون الدستوري والقانون العام من أساتذة ودكاترة ، فالمجلس في إطار حفاظه على مكانة مبدأ سمو الدستور من خلال تفسيره لأحكام الدستور هو بحاجة ماسة إلى هؤلاء الإطارات المتخصصة ورغم هذا نجد أن الدستور لا يفرض إلزام إدراج مثل هذه الكفاءات ((سواء ضمن النسبة المعينة من قبل رئيس الجمهورية أو ضمن النسبة المنتخبة من قبل البرلمان))².

كما أن عنصر التخصص الذي يفتقده المجلس يكشف لنا عن إرادة المؤسس الدستوري سعيا إلى إيجاد تعاون متوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية³.

4- من المفيد كان يجب التفكير . مثل المؤسس الدستوري الفرنسي وإقتداء به . في تطعيم هذه التشكيلة بأعضاء دائمين لهم خبرة في مجال الحفاظ على مكانة وإحترام الدستور وهم الرؤساء السابقين للجمهورية ، بشرط أن يقتصر دورهم على المناقشة فقط دون المداولة والتصويت ، وهذا من أجل إستفادة المجلس من خبرتهم⁴ ، ((وإعانتهم للمجلس على أداء دوره السياسي ، فضلا عن إضفاء هيبة كبيرة عليه))⁵.

وفي سبيل تحقيق الإستقلالية للمجلس نص الدستور على أنه بمجرد إنتخاب أو تعيين الأعضاء يتوقفون مباشرة عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى⁶، إلا أنه ورغم كل الإحتياطات لكي يبقى المجلس الدستوري مستقلا ، فإن الإستقلالية المنشودة لم تتحقق رغم

¹ . حافظي سعاد ، نفس المرجع ، ص 160.

² . حافظي سعاد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

³ . فوزي أوصد يق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للدساتير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون . الجزائر ، ط 2 ، 2003 ، ص 276.

⁴ . حافظي سعاد ، نفس المرجع ، ص 161.

⁵ . مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 01 . 2013 ، ص 91.

⁶ . المادة 3/154 من دستور 1989.

ممارسته الفعلية لمهامه من غاية تنصيبه في مارس 1989 إلى غاية إنتهاء عهده في مارس 1995 ، وسبب ذلك هو طبيعة النظام الدستوري الجزائري (نظام رئاسي مشدد منذ الإستقلال) ، حيث أن رئيس الجمهورية يسيطر على كل السلطات بميكانيزمات مختلفة¹ هي كالاتي :

أولاً: إمتياز رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري:

يتمتع رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وبموجب أحكام هذا الأخير بتعيين ثلاثة أعضاء²، وهذا الأمر يجعله يتفوق على السلطتين التشريعية والقضائية ، وما يزيد تعزيز دور رئيس الجمهورية في المجلس الدستوري هو تعيينه لرئيس المجلس ، وهو ما يجعل من المجلس الدستوري في صف رئيس الجمهورية ((في مواجهة السلطة التشريعية ، وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي وهذا بالتعويل على تلك المكانة الهامة التي يتبوؤها رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات))³.

لكن هذا الإمتياز الممنوح لرئيس الجمهورية له نتيجة سلبية على إستقلالية الهيئة التي تسهر على حماية والحفاظ على مكانة مبدأ سمو الدستور ، مما يستوجب إتباع طريقة أخرى لإختيار رئيس المجلس ، و تتمثل هذه الطريقة حسب أغلب الفقهاء في أن يقوم أعضاء المجلس بأنفسهم باختيار الرئيس من بينهم ، وهذا ما كان منصوصا عليه في أول دستور للجزائر سنة 1963⁴

ولعل ما يستوجب إختيار رئيس المجلس من طرف زملائه هو ضمان عدم ميل كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطتين التشريعية والقضائية في حالة نشوب خلاف وخاصة مع السلطة التشريعية حول نص تشريعي أو تنظيمي أحيل للمجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته⁵

¹ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص ص 154 - 155.

² . المادة 6 و2/154 من دستور 1989.

³ . جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص ص 18 - 19 .

⁴ . جمام عزيز ، نفس المرجع ، ص 19 .

⁵ . جمام عزيز ، نفس المرجع ، ص 20 .

ثانيا: تبعية ممثلا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية :

أعطي للسلطة القضائية الحق في انتخاب عضوين يمثلانها في الهيئة المكلفة بالسهر على حفظ مكانة مبدأ سمو الدستور ، فتكون بذلك ممثلة بعضوين (المادة 2/154) ينتخبان من طرف المحكمة العليا ، لكن يبقى للأسف أن السلطة القضائية في الجزائر تحتل مكانة ضعيفة لا يمكننا وصفها سوى بالجهاز التابع و الخادم للسلطة التنفيذية رغم ما كفله الدستور لها من ضمانات في طياته¹، والتي تهدف إلى إيجاد أنجع الصيغ لإبعاد القضاء عن تأثير السلطة السياسية ، يبقى رئيس الجمهورية حائزا على آليات دستورية جد فعالة تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له من خلال تعيين القضاة²، ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء³، وسلطته هذه تؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس الدستوري ، وبالتالي يحيد المجلس عن دوره الحقيقي المناط به ألا وهو حفظ وحماية مكانة مبدأ سمو الدستور .

الفرع الثاني : إلتزام مؤسسة الرقابة بالحدود الدستورية

يجب أن تتم الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري في نطاق النصوص الدستورية و ألا تخرج عنها ، فقد يقال أن هذا الأمر معروف و ليس في حاجة إلى أن نبحت فيه ((فالرقابة في مُسمّاها الطبيعي هي رقابة دستورية ، والتفسير السليم لها هو أن تراقب هل خرج القانون على أي نص من نصوص الدستور أو خرج على مضمون معين يمكن استخلاصه من تقارب نصين أو أكثر؟ وهو ما يسمى بروح الدستور))⁴.

الفرع الثالث : مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1989

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى الوجود في ديسمبر 1983 عندما صادق مؤتمر الحزب الخامس على لائحة السياسة العامة إذ دعا المؤتمر فيها إلى إنشاء هيئة عليا يشرف عليها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب والمكلف بالفصل في دستورية القوانين من أجل ضمان

¹ . أنظر المواد 138- 139- 140- 145 التي تنص على إستقلالية القضاة وخضوعهم للقانون فقط .

² . أنظر المادة 146 من دستور 1989.

³ . أنظر المادة 145 من دستور 1989.

⁴ . حافظي سعاد ، المرجع السابق ، ص 194.

إحترام الدستور وسموه على كافة النصوص التشريعية"¹، وهذا من أجل تدعيم مبادئ أخرى هي الشرعية وسيادة القانون وكذلك دعم الديمقراطية المسؤولة في بلادنا، لكن هذه المطالبات بقيت بدون معنى .

وهكذا يعد دستور 23 فيفري 1989 الدستور الوحيد الذي جسد فكرة الرقابة على دستورية القوانين، والدستور الوحيد الذي سهر من أجل الحفاظ على مكانة مبدأ سمو الدستور الذي غُيب في ظل نظام الحزب الواحد الذي كان يسيطر فيه رئيس الجمهورية على كل السلطات (دستور 1976 وقبله دستور 1963 الذي نص عليه ولم يُنصّب للأسباب السابق ذكرها)

وقد قام الرئيس الراحل " الشاذلي بن جديد " في 08 مارس 1989 بتتصيب المجلس الدستوري ليأتي بعد ذلك المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه .

ويعتبر دستور 1989 الدستور الوحيد الذي أبقى على جميع السلطات :التشريعية والتنفيذية والقضائية تعمل في مجال اختصاصاتها إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع السلطة وتكريس الحريات العمومية"²، والمساواة والعدالة والتعددية الحزبية والرقابة الدستورية"³ التي كانت نتيجة المراجعة الدستورية في 23 فيفري 1989 .

وعلى العموم فإنّ العديد من الفقهاء يصنف دستور 1989 في صنف دساتير القوانين constitution lois ((أي ذلك الدستور الذي يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد ، وبذلك تكون مكانة الدستور أسمى في المجتمعات التي تأخذ به))⁴ ، وهي في غالب الأحيان مجتمعات مبنية على أساس الديمقراطيات الغربية ونتيجة لذلك هو دستور محايد حياد الإشتراكية ،الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني ،فالدستور في هذه الحالة يكرس الإشتراكية ويحددها

¹ . محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG) ، الجزائر ، 2000، ص 142.

² . بلحاج نسيمة ، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية ،رسالة ماجستير في القانون ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة يوسف بن خدة- الجزائر،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 94.

³ . محمد بوسلطان ، ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 04-2014 ،ص 41.

⁴ . مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 93.

هدفا ينبغي تحقيقه ،كما يحدد وسائل تحقيقها أي الإشتراكية . ويكرس أيضا هيمنة الحزب الواحد،أما فيما يخص الليبرالية فهو محايد في عدة مجالات،حيث أنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وحقوق وحرريات الأفراد ومجالاتها مثل: الملكية الخاصة "1"،والفصل بين السلطات "2" ، والتعددية الحزبية "3" .

المطلب الثاني : في ظل دستور 1996

مرّت ثلاثة سنوات على تطبيق دستور 23 فيفري 1989 وبعدها وبالضبط في 11 جانفي 1992 دخلت الجزائر في أزمة سياسية أدت إلى فراغ دستوري و مؤسساتي كبير إثر إستقالة رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) و حله للمجلس الشعبي الوطني ، وطلب من رئيس المجلس الدستوري حينها أن يتولى رئاسة الدولة بصفته الشخصية الثالثة في الدولة التي توكل لها مهمة رئاسة الدولة . مؤقتا . في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني ، إلى غاية إجراء إنتخابات رئاسية ، لكن رئيس المجلس الدستوري عارض ذلك و إلتمز بحرفية النص الدستوري ، حيث أنه باقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل ، حينها يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة"4"، ونتيجة لهذا الإعتراض تم تعطيل العمل بالدستور ، وبعدها وإلى غاية وضع دستور 1996 مرت الجزائر بمرحلتين إنتقاليتين مختلفتين "5" تمت خلالهما إقامة مؤسسات غير دستورية "6" "7".

وعلى إثر ذلك سنتناول مكانة مبدأ سمو الدستور في دستور 1996 (الفرع الأول) ومكانة هذا المبدأ في ظل التعديلات الواردة على دستور 1996 (الفرع الثاني).

1 . أنظر المادة 49 من دستور 1989.

2 . أنظر المادة 14 من دستور 1989.

3 . أنظر المادة 40 من دستور 1989.

4 . المادة 9/84 و 10 من دستور 1989.

5 . شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد . تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011- 2012 ، ص 150.

6 . المجلس الأعلى للدولة.

7 . مولود ديدان ، المرجع السابق ،ص 94.

الفرع الأول : مبدأ سمو الدستوري في دستور 1996

لقد حافظ دستور 1996 على مكانة مبدأ سمو الدستوري من خلال النص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة . هيئة سياسية . المجلس الدستوري الذي أعيد النص عليه في هذا الدستور¹، لكن الأمر الملاحظ واللافت للإنتباه هو ذلك التطور والتوسع في تشكيلة المجلس الدستوري وهذا الأمر يعود أساسا إلى المؤسسات الدستورية التي ظهرت إلى الوجود²، وكان من الضروري مشاركتها في عضوية المجلس ، إضافة إلى القوانين العضوية التي تم إدراجها في نص الدستور هذه الأخيرة . أي القوانين العضوية . تخضع بدورها للدستور ومطابقتها لأحكامه ، وقد ساعدت هذه القوانين العضوية بشكل كبير المجلس الدستوري في توسيع تدخلاته³ من أجل الحفاظ على مكانة مبدأ سمو الدستور .

فمهمة المجلس الدستوري في السهر على إحترام الدستور⁴ وحفظ مكانته هي مهمة أصيلة له .

أما تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 كانت تتألف من تسعة (09) أعضاء، أي أنه وسع في التشكيلة مقارنة بدستوري 1963 و 1989 اللذين كانت تشكيلته فيهما هي سبعة (07) أعضاء .

الفرع الثاني : مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل تعديلات دستور 1996

وسنتناول في هذا الفرع مكانة مبدأ سمو الدستور : (أولا) في تعديل 2002، و(ثانيا) في تعديل 2008، و(ثالثا) في تعديل 2016.

أولا: في تعديل 2002

رغم أن دستور 28 نوفمبر 1996 عُدّل في سنة 2002 بموجب القانون 02- 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور (ج ر رقم 25 المؤرخة في 4 أبريل 2002) ، إلا أن هذا التعديل لم يأتي بالجديد فيما يخص مكانة مبدأ سمو الدستور، بل جاء مضيفا لمبدأ

¹ . حسني بوديبار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر ، عنابة الجزائر ، 2003 ، ص 107 .

² . المادة 2/152 مجلس الدولة (يمثل بعضو المادة 164)، والمادة 98 مجلس الأمة (يمثل بعضوين المادة 164).

³ . عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 69 .

⁴ . المادة 163 من دستور 1996 .

دستوري جديد أو بمعنى آخر دسترة موضوع جديد وهو يتمحور حول اللغة الأمازيغية ، حيث تم إدراج مادة جديدة في الدستور نصت على أن ((تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ، تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني))¹.

وقد كان التعديل الدستوري لسنة 2002 الهادف إلى دسترة تمازيغت بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان بغرفتيه ، بدون عرضه على إستفتاء الشعب طبقا للمادة 176 من الدستور² .

ثانيا : في تعديل 2008

تم تعديل دستور 1996 للمرة الثانية بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور (ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

وهذا التعديل أيضا بدوره تقدم به رئيس الجمهورية بعدما أخذ برأي المجلس الدستوري وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه بدون عرضه أيضا على الإستفتاء الشعبي³ .

تضمن هذا التعديل الدستوري بعض النقاط :

أ / تكريس حماية رموز ثورة⁴ "نوفمبر المجيدة التي تُعدّ رمزا من رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما أدخل تعديل على المادة 178 من الدستور وتم إضافة النقطة السابعة، حيث أنه يمنع أي تعديل دستوري يمكن أن يمس...7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية.

((والغاية من هذا التعديل هي تعزيز جانب رموز الدولة التي هي رصيد تتقاسمه الأجيال ولا يحق بحكم ذلك، لأي كان إدخال التغيير عليه أو تسخيره وفق أهوائه أو التشكيك فيه))⁵.

¹ . المادة 3 مكرر من دستور 1996 المعدل بالقانون 02-03 المتضمن التعديل الدستوري .

² . مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 95.

³ . مولود ديدان ، نفس المرجع ، ص 96.

⁴ . حسب المادة 05 من الدستور تتمثل رموز الثورة في العلم الوطني والنشيد الوطني .

⁵ . مولود ديدان ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ب / دسترة موضوع ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بإدراج مادة جديدة في الدستور هي المادة 31 مكرر.

وبالتالي هذا الإجراء الدستوري يهدف إلى توسيع تمثيل المرأة ومشاركتها في المجالس المنتخبة¹.

ج / دسترة موضوع آخر يتعلق بترقية كتابة التاريخ و تعليمه للأجيال الصاعدة وذلك بإضافة هذا الموضوع في الفقرة الأخيرة من المادة 62 من الدستور وهذا الدور تسهر الدولة على القيام به².

د/ أعطي للشعب حق اختيار من يراه مناسباً لقيادة البلاد وعلى إثر ذلك تم فتح العهدة³.

وبالتالي يمكننا القول أن تعديل 2008 قد تناول موضوع يمكن أن يؤدي المساس به إلى المساس بمكانة مبدأ سمو الدستور، ألا وهو التحريم الدستوري لأي تعديل دستوري يمس برموز الثورة والجمهورية (العلم الوطني والنشيد الوطني).

ثالثاً : في تعديل 2016

إن تعديل دستور 1996 بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016) كان بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري وبعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه ودون عرضه على إستفتاء الشعب طبقاً للمادة 176 من الدستور فقد جاء هذا التعديل بالجديد فيما يخص مكانة مبدأ سمو الدستور من خلال توسيعه للتشكيلة إلى إثني عشر (12) عضواً، والأهم من ذلك هو إستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري من أجل الحفاظ على إستمرار الدولة⁴ ومؤسساتها من جهة ، ومن جهة أخرى أيضاً الحفاظ على الدستور والسهر على أن يبقى سامياً ومحترماً من طرف الجميع .

وعموماً فإنّ دستور 1996 وما طرأ عليه من تعديلات وخاصة آخر تعديل في سنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حافظ على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك من

¹ . مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 96.

² . مولود ديدان ، نفس المرجع ، ص 97.

³ . المادة 74 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19.

⁴ . عمار عباس ، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة مصطفى اسطبولي ، معسكر. الجزائر،

droit07.BLOspot.com ، الأحد 12 مارس 2017 ، 13:30 ، ص 01.

خلال تقوية الجهاز المكلف برقابة الدستورية ألا وهو المجلس الدستوري¹، وهذا ما يؤكد حرص
المؤسس الدستوري على المحافظة على مكانة الدستور وسموه على جميع القوانين في الدولة .

¹ . عمار عباس ، المجلس الدستوري وضمان مبدأ سمو الدستور ، المرجع السابق ، ص 69.

خلاصة الفصل الأول :

إن مكانة مبدأ سمو الدستور في الجزائر تماشت مع طبيعة الدساتير الجزائرية ، حيث أنه في ظل دساتير البرامج تذبذب هذا المبدأ . أي سمو الدستور. ففي دستور 1963 تمّ النص على إنشاء الآلية المكلفة بالحفاظ على مكانة وسمو الدستور(المجلس الدستوري) ، إلا أنه لم يتم تنصيب المجلس الدستوري و ذلك بسبب الظرف الإستثنائي الذي كانت تمر به الجزائر وهو الصراع الحدودي مع المغرب ثم تلتها حركة 19 جوان 1965 التي زادت الطين بلةً ، حيث تم تعطيل العمل بالدستور بموجب أمر 10 جويلية 1965 الذي أعطى السيادة لمجلس الثورة إلى غاية صدور دستور 1976 الذي تخلى عن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بعدم النص على الآلية المكلفة بذلك .

ثم وبعد مرور حوالي ثلاثة عشر(13) سنة على دستور 1976 جاء دستور 23 فيفري 1989 ليُرَدِّ الإعتبار لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك بإنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور ومطابقة أعمال السلطات لأحكام الدستور ، ثم بعد مرور حوالي ثلاث (03) سنوات أخرى على دستور 1989 ليتوقف العمل بهذا الأخير نتيجة الأزمة السياسية التي عاشتها البلاد آنذاك ، وعلى إثر ذلك إستقال الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" من رئاسة الجمهورية وقام بحل المجلس الشعبي الوطني في 11 جانفي 1992 ودخلت الدولة في فراغ دستوري ومؤسساتي إلى غاية سنة 1996 أين تم وضع دستور 28 نوفمبر 1996 الذي نصّب المؤسسات الدستورية التي نص عليها الدستور و أيضا جاء مؤكدا على مكانة الرقابة على دستورية القوانين وذلك من أجل حفظ مكانة سمو الدستور ، وقد أكدت ذلك التعديلات الدستورية لهذا الدستور وخاصة تعديل 2016 الذي جاء بالعديد من الضمانات لضمان هذا سمو .

الفصل الثاني: الآليات المقررة لحماية مبدأ سمو الدستور في الجزائر

إن الهدف من وجود الرقابة على دستورية القوانين في الدولة هو التأكد من مدى مطابقة القوانين للقانون الأعلى للبلاد . الدستور . وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة لهذا الأخير . أي الدستور . وضمان عدم المساس بأحكامه أو مخالفتها من قبل السلطات وخاصة السلطة التشريعية¹، فيجب عند كل مراجعة دستورية أو تعديل دستوري مراعاة أحكام الدستور ، والسهر على إحترامه وحمايته وذلك يجعل كل السلطات في الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) تعمل في مجالها الذي تختص فيه ، بما يتوافق ونظرية الفصل بين السلطات وتوزيع السلطة وتكريس الحريات العمومية، ومن أجل حماية الدستور و بقائه أسمى القواعد القانونية في الدولة أنشأت بعض الدول ومن بينها الجزائر هيئة (آلية) رقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى وجود هيئة أخرى أعطى لها الدستور هي الأخرى مهمة حماية الدستور تمثلت هذه الهيئة في رئيس الجمهورية .

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقرَّ حماية إجرائية لمبدأ سمو الدستور تمثلت في إخطار المجلس الدستوري ومدى حجية آرائه وقراراته ، وعلى هذا سنتناول في هذا الفصل الهيئات الحامية لمبدأ سمو الدستور في الجزائر (المبحث الأول) ، والإجراءات الحامية لمبدأ سمو الدستور في الجزائر (المبحث الثاني) .

¹ . لأن السلطة التشريعية هي السلطة الأكثر سنا للقوانين . نظريا . وعلى إثر ذلك فهي قد تخالف أحكام الدستور إما سهواً وإما عمداً ، ولذلك وجبت مراقبتها في جميع أعمالها التشريعية من طرف هيئة الرقابة على دستورية القوانين .

المبحث الأول: الهيئات الحامية لمبدأ سمو الدستور في الجزائر

دأبت الجزائر من أجل المحافظة على الدستور وسمو أحكامه، على العمل لتوفير الحماية اللازمة التي تكفل بقاءه وسموه على باقي القواعد القانونية ، ولهذا الغرض . حماية سمو الدستور . أقرت الدساتير الجزائرية ¹ "حماية مبدأ سمو الدستور بواسطة هيئتين أنيطت بهما مهمة السهر على إحترام الدستور ، تمثلت هاتين الهيئتين في المجلس الدستوري كهيئة أصيلة مكلفة بحماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين ، أما الهيئة الثانية تمثلت في شخصية رئيس الجمهورية، وعليه سنتناول في هذا المبحث :

حماية المجلس الدستوري لمبدأ سمو الدستور (المطلب الأول)، وحماية رئيس الجمهورية لمبدأ سمو الدستور (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حماية المجلس الدستوري لمبدأ سمو الدستور

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب أول دستور للجزائر في 1963 حماية سمو الدستور و ذلك بإنشاء مجلس دستوري مكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية ² "الأول مرة، لكن ذلك لم يدم طويلا نتيجة الأحداث التي وقعت آنذاك ، ثم جاء دستور 1976 خاليا من ذكر هذه الآلية ، ثم تلاه دستور 1989 الذي أعاد النص على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور ، لكن هذا الدستور أيضا لم يدم طويلا نتيجة الأزمة السياسية التي دخلت فيها البلاد آنذاك والتي أدت إلى توقيف وتعليق العمل بالدستور ، ودخول الدولة في فراغ دستوري ومؤسساتي كبير إلى غاية 1996 أين تم الموافقة على دستور جديد للبلاد وهو دستور 28 نوفمبر 1996 حيث تم إعادة النص في هذا الدستور في المادة 163 منه على إنشاء مجلس دستوري مهمته السهر على إحترام الدستور ، وعلى هذا سنتناول تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996 (الفرع الأول)، و إستقلالية المجلس الدستوري (الفرع الثاني) ، وتشكيلته و إستقلاليته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثالث) .

¹ . باستثناء دستور 1976 الذي لم ينص على وجود هيئة الرقابة على دستورية القوانين المتمثلة في المجلس الدستوري .

² . المادة 64 من دستور 1963 .

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996

. ففيما يخص تشكيلة المجلس الدستوري "1" فقد أصبح يتكون من تسعة (9) أعضاء فيعين رئيس الجمهورية ثلاثة (3) أعضاء وينتخب المجلس الشعبي الوطني اثنان (2) ومجلس الأمة بدوره أيضا ينتخب اثنان (2) أما السلطة القضائية فهي ممثلة بعضوين (2) (عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو ينتخبه مجلس الدولة) .

. أما فيما يخص وظيفة الأعضاء، فبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

. أما بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري فيعيّنه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

أما الأعضاء فيمارسون مهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات ويجدد نصفهم كل ثلاث (3) سنوات.

وفي كل الأحوال تنتهي مهمة العضو بإحدى الطرق التالية :

* انتهاء مدة العضوية (نهاية طبيعية).

* إخلال العضو بواجباته إخلالا خطيرا²، وينعقد المجلس الدستوري بحضور كل أعضائه ماعدا العضو المعني³، ويفصل بالإجماع بمداولة في قضية هذا العضو ، ويطلب المجلس منه تقديم استقالته (إقالة غير مباشرة) ويُستخلف من طرف الجهة التي عينته أو انتخبته بعد إشعارها بذلك .

* وفاة العضو أو استقالته أو حصول مانع دائم له، وهنا يترتب على ذلك إجراء مداولة من طرف المجلس الدستوري، تُبلّغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية وحسب الحالة إلى رئيس

م ش و ، أو رئيس مجلس الأمة ، أو رئيس المحكمة العليا ، أو رئيس مجلس الدولة⁴.

1 . المادة 164 من دستور 1996.

2 . المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

3 . المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

4 . المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

كما أنه يجب على الأعضاء الإلتزام بواجب التحفظ وعدم إتخاذ أي موقف علني بخصوص المسائل المتعلقة بمداومات المجلس الدستوري¹."

وفيما يخص نشاطات المجلس الدستوري وعلاقاته الخارجية فيمكن للمجلس:

. السعي للإنضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى مع عمل المجلس الدستوري ولا تؤثر على إستقلاليتها وحياده² . "

. كما أنه للمجلس الدستوري أن يُنظّم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة أو علاقة بمهامه³ . "

إن طريقة تشكيل المجلس الدستوري هذه تحتاج إلى عنصر التخصص ،حيث نلاحظ ((عدم الإشتراط الصريح . لا من الناحية الدستورية ولا من الناحية القانونية . للمؤهلات العلمية و الفنية الضرورية عند إختيار أعضاء المجلس الدستوري، ممّا يُضعف أو يُنقص من كفاءة ومردود ونجاعة هذه الهيئة ذاتها))⁴ . "

الفرع الثاني: إستقلالية المجلس الدستوري

إن فلاح و نجاح المجلس الدستوري في تأدية المهام الموكلة إليه بحياد متوقف على مدى إستقلالية أعضائه ، وعلى هذا فإن مبدأ إستقلالية المجلس الدستوري . بالإضافة إلى إستقلالية القضاء . ((يمثل خاصية أساسية في الأنظمة الدستورية التي تأخذ بهذه الصيغة من الرقابة الدستورية و تتجسد من خلال إستقلالية الأعضاء وحياد المجلس بحكم عدم قابليتهم للعزل وهو ما لم ينص عليه الدستور صراحة .

¹ . المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² . المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ . المادة 66 من النظام لمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ . رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، طبعة 2014 ، ص 530، عن عمران قاسي ، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996 ، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، ص 151 .

كما يتجسد المبدأ من خلال عدم قابلية تجديد عهدة الأعضاء بالمجلس وهو ما نص عليه صراحة الدستور¹، ذلك أن عدم القابلية لتجديد العهدة يعني تحرر الأعضاء من الضغوط التي قد تُسلط عليهم في سبيل تجديد العهدة لهم²).

فالإنتخاب للعضوية في المجلس ، هذا من شأنه أن يعطي مصداقية وإستقلالية أكبر للأعضاء في أداء المهام الموكلة إليهم بكل حرية وإستقلالية دون أن يكونوا خاضعين للجهة التي ينتمون إليها أو تحت ضغوطاتها من جهة، كما يعطي مصداقية وإستقلالية أكبر للمجلس الدستوري في حد ذاته لضمان حياده وعدم إنحيازه إلى جهة من الجهات من جهة أخرى ، وبالتالي تؤدي هذه الإستقلالية إلى فعالية وفعالية عمل المجلس الدستوري و أعضائه في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، وبالمحصلة تصدر لنا فعلا قوانين مطابقة للدستور وروحه.

أما بالنسبة **للتعيين في عضوية المجلس ، فهذا من شأنه أن يُقلل ويُضعف ويؤدي إلى التشكيك في إستقلالية وحيادية الأعضاء، فالعضو المُعيّن سيكون حتما تابعا وخاضعا للجهة التي قامت بتعيينه هذا من جهة ، والتأثير على سيرورة عمل المجلس الدستوري في حد ذاته من خلال إنحياز أعضائه المُعيّنين كلٌ منهم إلى الجهة التي عينته وبالتالي عدم فعالية وفعالية عمل المجلس الدستوري وحتى أعضائه في الرقابة على دستورية القوانين من جهة أخرى .**

هذا فيما يخص التعيين في عضوية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول مثل الجزائر و فرنسا³ ، أما في بعض الدول فنجد العكس فمثلا تعيين قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية من طرف رئيس و م أ

(الفقرة الثانية من المادة 02 من دستور و م أ)، هذا لا يعني خضوعهم للرئيس أو إمكانية عزله لهم، فبمجرد تعيينهم يكون القضاة ملزمين بالدستور الإتحادي فقط ،حيث يبقى قضاة كلٌ من

¹ . المادة 4/164 من دستور 1996.

² . رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص ص 529- 530 ، عن مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين . النموذج الجزائري .

³ . الملحق الوطني حول إشكاليات تطبيق المادة 120 من الدستور ، عن وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزائر، ديسمبر 2004، ص 05.

³ . نلاحظ طغيان و تعوّل السلطة التنفيذية في البلدين على المجلس الدستوري من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري الذي أعطي له الصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات .

المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ماداموا حسنوا السلوك"¹، وهذا دليل على إستقلالية الهيئة وأعضائها.

ومن أجل تقوية أداء الأعضاء يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في النشاطات العلمية والثقافية والفكرية إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس لكن بشرط ألا تؤثر هذه المشاركة على إستقلالية المجلس وحياده، وكذلك على أن يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول إجتماع يعقده المجلس الدستوري"² ، ((وتدعيما لهذه الإستقلالية يحدد المجلس قواعد عمله ويمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه))"³.

الفرع الثالث : المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

ونتناول هذا الفرع في ثلاث نقاط تتمثل في: (أولا) تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، (ثانيا) شروط العضوية في المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 ، و(ثالثا) إستقلالية المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016

أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري حسب المادة 183 من الدستور بعد تعديل 2016 إثني عشر (12) عضوا ، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري ، ويقوم المجلس الشعبي الوطني بانتخاب عضوين (02) ويقوم أيضا مجلس الأمة بانتخاب عضوين (02) كما تم إضافة عضوين (02) إلى السلطة القضائية، فأصبح للمحكمة العليا أن تنتخب عضوين وأيضا لمجلس الدولة أن ينتخب عضوين .

وأعطي لرئيس المجلس الدستوري الصوت المرجح في حالة تعادل أصوات الأعضاء ، كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤكدا على عدم ممارسة أعضاء المجلس الدستوري لأي نشاط حرّ أو مهنة حرّة لأنه يتنافى مع العضوية في المجلس ، إضافة إلى أن رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية يمارسان هذه المهمة لفترة واحدة مدتها ثماني (08)

¹ - المادة 3 الفقرة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية .

² - المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ . عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 71.

سنوات ،أما بالنسبة للأعضاء الباقين فيضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات على أن يجدد النصف كل أربع (04) سنوات .

فالملاحظ بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري هو كأن المؤسس الدستوري الجزائري يُلمح إلى الإنتقال من رقابة سياسية على دستورية القوانين إلى رقابة قضائية على دستورية القوانين وهذا ما نستشفه من أحكام المادة 184 من الدستور فإشترط الشروط السابقة الذكر يؤدي إلى القول أن هذه التشكيلة الجديدة من الأعضاء سبق لها أن كانت تعمل في مجال القضاء وهذا ما يؤكد لنا أن المظهر الخارجي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (في 2016) يتولاها مجلس دستوري، لكن المظهر الداخلي أو محتوى الرقابة على دستورية القوانين هذه هي رقابة قضائية بالنظر إلى الأعضاء المتخصصين في القانون وخبرتهم الممتدة طيلة خمسة عشر (15) سنة على الأقل في مجال هو يدخل ضمن إطار عمل السلطة القضائية .

ثانيا: شروط العضوية في المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016

أصبحت الشروط الخاصة بالعضوية في المجلس الدستوري صارمة ، إذ أنه أصبح يجب على الأعضاء ما يلي :

* بلوغ سن الأربعين(40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم .

* التمتع بالخبرة المهنية لمدة خمسة عشر(15) سنة على الأقل في أحد المجالات التالية:

في التعليم العالي في العلوم القانونية ، أو في القضاء ،أو محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة ،أو في وظيفة عليا في الدولة (المادة 184 من الدستور).

((هذه الشروط ستسمح دون شك بوصول الكفاءات المتخصصة للمجلس الدستوري وذلك بالنظر إلى الإختصاصات المخولة له ، وعلى رأسها الفصل في طعون المتقاضين التي ستحال عليه من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا))¹.

¹. عمار عباس ، المجلس الدستوري الجزائري في تعديل 2016، المرجع السابق ، ص 02.

ثالثا : إستقلالية المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤكدا على إستقلالية المجلس الدستوري¹ إداريا وماليا، وأيضا من خلال توفير الحصانة القضائية لأعضائه في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن متابعتهم أو توقيفهم بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من العضو المتابع أو بترخيص من المجلس الدستوري².

المطلب الثاني: حماية رئيس الجمهورية لمبدأ سمو الدستور

لقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري لهيئة هي الأخرى إضافة إلى المجلس الدستوري مهمة حماية الدستور وصيانته والسهر على إحترامه وسمو أحكامه على باقي القواعد القانونية

في الدولة ، وقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري أيضا لهذه الهيئة الحامية للدستور التي تتمثل في رئيس الجمهورية مجموعة من الآليات لحماية الدستور ((ومن منطلق أن رئيس الدولة حامي الدستور وصاحب السلطة السامية وممثل للأمة ، والعدالة تؤدي باسم الشعب وبذلك يعد القاضي الأول في الجمهورية))³، وبالعودة إلى نص المادة 70 من دستور 1996 نجد أنها أعطت لرئيس الجمهورية مهمة إحترام وحماية الدستور، ومن أجل الحفاظ على حماية الدستور خاصة وحماية الحقوق والحريات ((من تعسف البرلمان والحكومة بصورة عامة نلاحظ أن رئيس الجمهورية في الجزائر وفرنسا يتمتع بدور رقابي وتشريعي))⁴، وعلى هذا سنتناول حماية رئيس الجمهورية لمبدأ سمو الدستور من خلال ما يلي :

حق اللجوء إلى الشعب (الفرع الأول)، وطلب المداولة الثانية (الفرع الثاني)، والتشريع بأوامر (الفرع الثالث)، إضافة إلى تعديل الدستور (الفرع الرابع)، وإصدار القوانين (الفرع الخامس).

¹. أنظر المادة 182 من الدستور (حسب آخر تعديل له في 2016).

². أنظر المادة 185 من الدستور (حسب آخر تعديل له في 2016).

³. عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري- نشأة - تشريعا- فقها ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة ج م م ، 2005 ، ص 64.

⁴. عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، دراسة مقارنة - تاريخية - قانونية - سياسية ، دار الهدى للطباعة والنشر

والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 231.

الفرع الأول: اللجوء إلى الشعب (صاحب السيادة الفعلية)

نجد عند العودة إلى نص الفقرة الرابعة من المادة 07 من دستور 1996 أنه لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة، صاحب السيادة الفعلية ومصدر السلطات لإستفتاءه في موضوع ذو مصلحة عامة يشترك فيها الجميع ، أو حول نص تشريعي ويقوم رئيس الجمهورية بتفعيل هذه الآلية الدستورية خاصة في حالة الخلاف بينه وبين المجلس الشعبي الوطني ((حول نص تشريعي أو في حالة إرادة رئيس في تجديد شرعيته الشعبية فإذا كان التصويت إيجابيا تتكتمش المعارضة السياسية للبرلمان))¹.

فالخلاف الذي قد يقع بين رئيس الجمهورية وبين المجلس الشعبي الوطني حول نص تشريعي سببه هو مخالفة هذا النص للدستور، وبما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور من جهة ، وأن كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني منتخبتين من طرف الشعب من جهة أخرى ، لذلك يلجأ رئيس الجمهورية في حالة الخلاف بينه وبين المجلس الشعبي الوطني حول نص تشريعي . يرى أنه مخالف للدستور. إلى الشعب صاحب السيادة الفعلية لاستفتاءه فيه .

الفرع الثاني: طلب المداولة الثانية

منح الدستور الجزائري والفرنسي لرئيس الجمهورية سلطة الإعتراض على التشريع الموافق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه وذلك من خلال طلب التداول فيه مرة ثانية². حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 127 منه على أنه «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني «

و ينص الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 في المادة 2/10 منه على مايلي:

«il peut avant l'expiration De ce délai demander au parlement une Nouvelle délibération de la loi ou de ces certains De ces articles cette

¹ . عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري الجزائري- تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2010 ، ص ص 246-245.

² . عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، المرجع السابق ، ص 232.

"1" «Nouvelle délibération Ne peut être refusée»

أي أنه ((يجوز لرئيس الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده ، ولا يجوز رفض إعادة النظر هذه))².

وبهذا أصبح لرئيس الجمهورية في النظام الجزائري والفرنسي دورين أحدهما تشريعي والآخر رقابي.

((فالقراءة الثانية هي معارضة تنفيذ النص المصوت عليه لإخلاله بروح الدستور ، فيلفت إنتباه رئيس الجمهورية بإدراج الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف))³.

لكن ليست كل إحالة نص للمداولة أو القراءة الثانية تعني أن هذا النص مخالف للدستور ولكن هذا ما إستشقيناه من ذلك ، نظرا لعدم وجود نص صريح .

فهذه الآلية - المداولة الثانية- يملكها رئيس الجمهورية ليضمن إحترام الدستور⁴، فمثلا في مجال إحترام وحماية الدستور نجد أن رئيس الجمهورية الفرنسي هو ممثل رئيسي في الحياة السياسية باعتباره مكلفا باحترام الدستور⁵.

¹ عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين القيد والتعسف ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

² . المادة 2/10 من الدستور الفرنسي .

³ . منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير ،

جامعة محمد خيضر - بسكرة ، تخصص قانون دستوري ، 2013- 2014 ، ص ص 208 - 209 .

⁴ . بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 115 .

⁵ . محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الثاني - أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، مطبعة

هومه ، الجزائر ، 1999- 2000 ، ص 192 .

الفرع الثالث : التشريع بأوامر

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية وذلك من أجل المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية إذا كان هناك خطر داهم يوشك أن يصيبها(المادة 124 والمادة 93 من الدستور).

أي أن هذه السلطة مُنحت لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور ،ليحافظ على الدستور وقوانين الدولة من جهة ، وحماية مؤسسات الدولة من أي مساس بها من جهة أخرى .

الفرع الرابع : تعديل الدستور

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية ¹ في مجال تعديل الدستور ،حيث ترجع المبادرة بتعديل الدستور إضافة إلى رئيس الجمهورية إلى كل من :

أولاً: رئيس الجمهورية

نجد من خلال المادة 174 من دستور 1996 أنه لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، ويعرض التعديل على الإستفتاء الشعبي خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لتاريخ إقراره ، ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب .

ثانياً: أعضاء غرفتي البرلمان معاً

نلاحظ من خلال نص المادة 177 من دستور 1996 أنه يمكن ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على إستفتاء الشعب، وفي حالة موافقة الشعب عليه يقوم بإصداره.

وهذا ما يؤكد لنا فعلاً أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، وأنه بموجب هذه الصلاحية له دور تشريعي (تعديل الدستور)، ودور رقابي(مراقبة إقتراح التعديل المقدم من طرف أعضاء البرلمان وعرضه على الإستفتاء).

¹. عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق ، ص 246.

الفرع الخامس: إصدار القوانين

وفي هذه الحالة نجد أن رئيس الجمهورية في الجزائر يصدر القوانين وينشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية ، خلال الأجل الذي حددته المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2008 ، التي نصت على أنه :«يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه...».

وبهذا يكون رئيس الجمهورية على يقين بأن القانون الذي أصدره جاء موافقا و مطابقا لروح الدستور والتشريع الساري العمل به، وهكذا تكون الحكومة ملزمة بتنفيذ القانون دون إعتبار أن رئيس الجمهورية قد أخلّ بحكم من أحكام الدستور "1".

. أما بالنسبة للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بموجب القانون 01-16 فلم يأتي بالكثير في مجال حماية رئيس الجمهورية لمبدأ سمو الدستور حيث بقي النص الدستوري على حاله بأن نصت المادة 2/84 من الدستور بعد تعديله في 2016 على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور.

ففي مجال التشريع بأوامر اعترف الدستور بعد تعديله لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ، لكن بعد أخذ رأي مجلس الدولة "2".

أما فيما يخص إجراء المداولة الثانية فقد تم إضافة أعضاء مجلس الأمة لإقرار القانون المحال على البرلمان بغرفتيه من طرف رئيس الجمهورية للتداول فيه مرة ثانية "3".

1. عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين القيد والتعسف ، المرجع السابق ، ص ص 231 - 232.

2. المادة 142 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له بالقانون 01-16.

3. المادة 145 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له بالقانون 01-16.

المبحث الثاني : الإجراءات الحامية لمبدأ سمو الدستور في الجزائر

تقرر معظم الدساتير من أجل إحترام وصيانة وحماية مبدأ سمو الدستور على جميع القواعد القانونية في الدولة، العديد من الضمانات الدستورية التي تحفظ للدستور مكانته، وتبقيه متربعا على قمة هرم القواعد القانونية، وأن تأتي هذه الأخيرة خاضعة لأحكامه ومطابقة لها.

وفي سبيل ذلك عملت الجزائر من أجل توفير الحماية اللازمة للدستور ليس فقط من خلال هيئة الرقابة على دستورية القوانين . المجلس الدستوري . ورئيس الجمهورية، بل حتى أنها قررت في سبيل حماية الدستور مجموعة من الإجراءات الرقابية هي بمثابة محرك لعمل المجلس الدستوري، الذي لا يمكنه أن يتحرك ذاتيا أو آليا بل لابد من آلية تُفَعَّلُ دوره في الرقابة على دستورية قانون ما.

وقد تمثلت هذه الإجراءات الحامية لمبدأ سمو الدستور في الإخطار(المطلب الأول)، ووحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخطار(تحريك الرقابة)

كان المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة أول دستور للجزائر في 1963 وتزامنا مع إنشاء هيئة أناط بها مهمة حماية الدستور والسهر على إحترامه التي تمثلت في المجلس الدستوري، قد إعتترف بآلية تحريك رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين ، غير أنه تراجع على النص على آلية الإخطار نتيجة تراجعه عن فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976 ، ثم عاد في دساتير لاحقة ، دستور 1989(هذا أيضا لم يدم طويلا نتيجة الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر) و دستور 1996 (الذي جاء مؤكدا لما جاء به سابقه) لينص من جديد على آلية الإخطار من خلال تأكيده على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستوري.

وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب، الإخطار في ظل دستور 1996 (الفرع الأول)، ثم الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار في ظل دستور 1996

لقد جاء دستور 28 نوفمبر 1996 بالعديد من التحسينات في بعض المجالات، ومن بين هذه التحسينات تم استحداث الغرفة الثانية للبرلمان والمتمثلة في مجلس الأمة ، وعلى هذا الأساس تم توسيع حق الإخطار بالإضافة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس مجلس الأمة¹، ورغم ذلك فإنّ ((إحترام السلطات لاختصاصاتها وحماية الحقوق والحريات يبقى معرّضاً لتجاوز السلطة إذا لم يُوسع مجال الإخطار))² إلى هيئات أخرى³، كالنواب ، و رئيس الحكومة ، والمواطن (عن طريق الدفع بعدم الدستورية) .

إن عدم توسيع الإخطار إلى الجهات و الهيئات السالفة الذكر من شأنه المساهمة في مرور بعض القوانين باستثناء القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، وإفلاتها من الخضوع للرقابة الدستورية في حالة ما إذا تخلى أصحاب سلطة الإخطار عن إستعمال وتفعيل دورهم في هذا المجال_ الإخطار_ مما يؤدي بالنتيجة إلى صدور قوانين خارقة ومخالفة لأحكام الدستور ، وبذلك يتهدم صرح دولة القانون التي أساسها وركيزتها الأساسية هو مبدأ سمو الدستور⁴ .

فالمجلس الدستوري يُخطر برسالة توجّه إلى رئيسه ، وترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يُعرض على المجلس لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قراره بشأنه، وبعد ذلك تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويُسلم مقابل ذلك إشعار بالإستلام، ويشكل التاريخ المبين في الإشعار بالإستلام بداية سريان أجل العشرين (20) يوماً ليتداول المجلس الدستوري في موضوع الإخطار ويعطي رأيه أو يتخذ قراره ، كما يراقب المجلس الدستوري النص المعروض عليه ومدى دستوريته ويتابعه حتى النهاية .

وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعيّن رئيس المجلس الدستوري مقرّراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، ويُخوّل للمقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف موضوع التحقيق ويمكنه في ذلك إستشارة أي خبير يختاره.

¹. المادة 166 من دستور 1996.

². سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق ، ص 215.

³. بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص 119-120.

⁴. بوكرا إدريس، نفس المرجع ، ص 120.

وبعدما ينتهي المقرر من عمله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري ولكل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار.

ولا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي قضية إلا بحضور سبعة (7) أعضاء على الأقل.

ويتداول المجلس في جلسة مغلقة، ويبيدي آراءه وقراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسه أو رئيس الجلسة هو المرجح.

يتولى الأمين العام للمجلس قلم جلسات المجلس الدستوري، ويوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر الجلسات ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من طرف الأعضاء فقط.¹

أما فيما يخص موضوع الإخطار فقد أثبت الواقع أنه لا يشمل الإخطار إلا الأعمال التي يقوم بها البرلمان وتحديدا مراقبة القوانين العضوية التي جاء بها دستور 1996، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بالإضافة إلى المعاهدات الدولية².

كما تجدر الملاحظة إلى أن الإخطار لا يتم إلا بناء على إرادة السلطة أو الهيئة التي خول لها الدستور هذه المهمة ، ومتى رأت أنّ القيام به ضروري ومناسب .

فالمجلس الدستوري تكمن مهمته في الفصل في دستورية القوانين متى أحييت عليه وفي أي وقت ،حتى وإن دخل ذلك النص حيز التنفيذ ومرّ عليه عام أو عامين وأحدث آثاره القانونية ، مثلا القرار رقم 12 المؤرخ في 27 فيفري 2000 المتعلق بدستورية الأمر 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 الذي يحدد النظام الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى (ج ر رقم 07 المؤرخة في 28 فيفري 2000) أي بعد ثلاث سنوات .

بالإضافة إلى موضوع الإخطار الذاتي (الآلي أو التلقائي) الذي لم ينص عليه الدستور ، فهذا التحرك أو الإخطار الذاتي بدون إشعار أو إخطار من الجهات المختصة يعتبر خرقاً لأحكام الدستور ،وقد حدث هذا الخرق في بيان صادر عن المجلس الدستوري في 25 جويلية 1995 حيث جاء فيه : إن المجلس يذكر و يتمسك بقرار سابق له والذي مفاده (قرار مؤرخ في 20 أوت

¹ . أنظر المواد 8،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² . مولود ديدان، المرجع السابق، ص 122.

1989) " أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور".

وقد أدى هذا التدخل الذاتي للمجلس الدستوري إلى إستدراك رئيس الدولة للأمر بعد أربعة أيام من صدور البيان بأن قام بإخطار المجلس ، وردّ المجلس الدستوري بتثبيت القرار المذكور أعلاه (القرار رقم 01 ق أ م د 95 المؤرخ في 6 أوت 1995 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات)¹.

من الإنتقادات التي يمكن توجيهها أيضا إلى موضوع الإخطار ما يلي :

. أن الإخطار خاضع للسلطات التي تملك هذا الإختصاص² ومرتبط بها (علاقة تبعية)، أي أن المجلس الدستوري لا يستطيع أن يقوم بعمله أو يتدخل إلّا بناءً على إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ((حتى لو تعلق ذلك بخرق فضيع للدستور³، وهذه النتيجة سوف تؤدي إلى جمود المجلس ونقص مردود نشاطه ، طالما أنها تجعله يتصرف بطريقة مقرونة وليس بطريقة حرة ومستقلة))⁴.

. أن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري هو دور سياسي نتيجة إخطاره من طرف الهيئات الثلاثة المذكورة فقط ، كما يلعب دور الحَكَم بين هذه الهيئات في حالة وجود خلاف بينها بشأن نص تشريعي أو تنظيمي⁵.

. أن المؤسس الدستوري الجزائري ضيق في جهات الإخطار (ثلاثة هيئات فقط).

. كان على المؤسس الدستوري . بما أنه منح لرئيسي الغرفتين حق الإخطار. أن يمنح كذلك للنواب حق الإخطار .

¹ . مولود ديدان، المرجع السابق ، ص ص 123- 124 .

² . رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 531.

³ . رابحي أحسن ، نفس المرجع ، نفس الصفحة، عن طه طيار ، المجلس الدستوري الجزائري تقديم و حوصلة لتجربة قصيرة ، مجلة إدارة ، المجلد 6، العدد 2 ، الجزائر، 1996، ص 40.

⁴ . رابحي أحسن ، نفس المرجع ، ص ص 531-532 .

⁵ . رابحي أحسن ، نفس المرجع ، ص 532.

. بما أنّ مقصد وهدف الرقابة على دستورية القوانين هو حماية الحقوق والحريات كان على المؤسس الدستوري الجزائري إقتداءً بنظيره الفرنسي. أن يمدّد حق الإخطار إلى المواطنين¹.

الفرع الثاني: الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 (القانون رقم 16-01) بعدّة مستجدات، ومن بين هذه المستجدات موضوع الإخطار، حيث تم توسيع الإخطار إلى هيئات أخرى² لطالما طالب وأكد الفقهاء على ضرورة تمديد حق الإخطار ليشملها (الوزير الأول، النواب، المواطنين).

حيث جاء في المادة 187 من الدستور (بعد تعديله في 2016) ما يلي: «يُخطر المجلس الدستوري، رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المادة 188 أدناه.»

وبالرجوع إلى نص المادة 188 من الدستور (بعد تعديله في 2016) نجد أنها تنص على أنه: «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...» .

ففيما يخص نصاب الأعضاء الذين أعطي لهم حق الإخطار، فنجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد خالف ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي حيث قام هذا الأخير بالمساواة بين أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ (ستين 60 نائباً أو ستين 60 عضواً في مجلس

¹. رابحي أحسن، نفس المرجع، ص 535.

². عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 03.

الشيخ)¹، بينما ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى عكس ذلك أي (خمسين 50 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا في مجلس الأمة)².

أما بالنسبة لحق المواطنين (المتقاضين) في الدفع بعدم الدستورية ، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري تأسيا بنظيره الفرنسي³، قد أعطى حق الطعن في دستورية قانون ما للمتقاضين ، بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية وذلك بإحالة الإخطار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، في حالة ما إذا كان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع من شأنه أن

يُمسّ بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ((كما أنّ هذا الأمر سيستدعي إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية حتى تتكيف مع هذا المُعطى الجديد))⁴.

أما بالنسبة لآجال الفصل في الإخطارات و الدفع بعدم الدستورية فنلاحظ من خلال المادة 189 من الدستور (بعد تعديله في 2016) أنه تم وضع أجلين لكي يقوم المجلس الدستوري بإصدار آرائه وقراراته حيث أنّ المدة التي كانت في السابق عشرين (20) يوما أصبحت ثلاثين (30) يوما، من أجل إعطاء المجلس الوقت الكافي للفصل في الطعون بعدم الدستورية الموجهة له⁵.

غير أنه واستثناءً في حالة وجود طارئ يُخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، وعندما يتعلق الأمر بإخطار المجلس الدستوري من طرف المتقاضين على أساس المادة 188 السالفة الذكر فيصدر قراره خلال الأشهر الأربعة (04)الموالية لتاريخ إخطاره ، ويمدّد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بقرار مسبب من المجلس ويُبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁶.

1 . المادة 2/61 من الدستور الفرنسي .

2 . المادة 2/187 من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له في 2016.

3 . المادة 61-1 من الدستور الفرنسي.

4 . عمار عباس ، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 03.

5 . عمار عباس ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

6 . المادة 189 من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له في 2016.

المطلب الثاني: حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري (إقرار الرقابة)

إعترف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1963 بإنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور وبناء على ذلك إعترف أيضا بألية تحريك عمل المجلس الدستوري والتي تمثلت في الإخطار ، لكن بقيت نتيجة الإخطار وتتمثل هذه النتيجة في آراء وقرارات المجلس الدستوري التي يفصل بها في دستورية القوانين ، وقد تطورت آراء وقرارات المجلس الدستوري من حيث حجيتها عبر الدساتير الجزائرية ومن خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إلى أن أصبحت ملزمة لكافة السلطات العمومية في الدولة .

وعلى هذا سنتناول بالدراسة، رأي المجلس الدستوري (الفرع الأول)، وقرار المجلس الدستوري (الفرع الثاني)، وآراء وقرارات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرأي

لقد جاء دستور 1996 بتحسين لدور المجلس الدستوري في إبداء رأيه، حيث منحه القوة النافذة في بعض الحالات وفي حالات أخرى جعله مرتبطاً بالإخطار.

أولاً: وجوبية الرأي

ونجد ذلك في نص المادة 2/165 و3 والمادة 2/97 من الدستور، ويتعلق الأمر بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالإضافة إلى المعاهدات.

1- القوانين العضوية :

نجد من خلال الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوباً¹ في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وبعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، ولأن القوانين العضوية التي يشرعها البرلمان معظمها يتعلق بالدستور وتنظيم السلطة ، لذلك وجب أن تكون مطابقة للدستور²، وتتمثل هذه القوانين العضوية فيما حددته المادة 123 من الدستور كما يلي:

¹. أنظر المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012 (ج ر عدد 26).

². بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 121.

تنظيم السلطات العمومية وعملها، و نظام الإنتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بقوانين المالية، والقانون المتعلق بالأمن الوطني.

إذا صرّح المجلس الدستوري أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن أحكام هذا القانون فلا يتم إصدار هذا القانون، غير أنه إذا صرّح المجلس الدستوري أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أنّ الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، هنا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل ويصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يُعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة دستوريته.¹

2- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

نصت الفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور على أنّ المجلس الدستوري يفصل في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، ولأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية وجب ألا يكون مخالفاً للدستور وإلاّ إختل سير المؤسسات الدستورية، ولذلك يفصل المجلس الدستوري في ذلك برأي وجوبي، وأنه إذا صرّح المجلس الدستوري بأنّ النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يتضمن حكماً مخالفاً للدستور فإنّ هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلاّ بعد عرضه من جديد على المجلس والتصريح بمطابقته للدستور².

3- المعاهدات :

نصت المادة 97 من الدستور على أنّ رئيس الجمهورية يوقع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، حيث لا تُعرض المعاهدات على مصادقة البرلمان إلاّ بعد أخذ رأي المجلس الدستوري حولهما مما يعني أنّ إخطار المجلس الدستوري بهذا الشأن إجباري قبل مرورها على البرلمان كما

¹. المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

². بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص 122. وأنظر المادتين 3 و 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في

أن عرض المعاهدات على رقابة المجلس الدستوري إن دلَّ على شيء فإنما يدل على حرص المؤسس الدستوري على حماية الدستور ، لأن هذه المعاهدات تتعلق بالإستقلال والسيادة"¹.

لذلك إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها"².

ويضيف الدكتور مولود ديدان أن ((رأي المجلس الدستوري يكون ملزما في حالة التعديل الدستوري))"³ طبقا للمادة 176 من الدستور حيث أنه إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري لا يمسّ البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أو التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية و علّل رأيه ،أمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون المتضمن تعديل الدستور دون عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

ثانيا: إختيارية الرأي

ويكون في هذه الحالة تدخل المجلس الدستوري إما قبلها وهنا يصدر المجلس الدستوري رأياً، وإما بعديا(لاحقا) وبناء على هذا يصدر المجلس الدستوري قراراً، ((وهنا نشير بأن الإختيار ليس في متناول المجلس ، ولكن تملكه الهيئات المختصة بإخطاره لاسيما رئيس الجمهورية ورئيس م ش و ورئيس مجلس الأمة ، لأن المجلس الدستوري لا يمكنه التدخل بمحض إرادته))"⁴.

ويمارس هذا النوع من الرقابة على القوانين العادية والنصوص التنظيمية .

¹ . بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 122.

² . أنظر المادة 168 من دستور 1996.

³ . مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 120.

⁴ . راجي أحسن ، المرجع السابق ، ص ص 543 - 544.

1- القوانين العادية :

إنّ قيام المجلس الدستوري بالرقابة على القوانين العادية متوقف على إخطاره من طرف الجهات المختصة بذلك، فإذا ما أُخطِر بعد التصويت على القانون و قبل أن يصدر، ففي هذه الحالة يُصدر رأياً مُلزماً في مدى دستوريته¹.

2- التنظيمات (النصوص التنظيمية) :

ويقصد بها السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 165 من دستور 1996 التي تنص على أنه: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

فبوجود سلطتين تنفيذية وأخرى تشريعية تتنافسان على ممارسة الإختصاص في سنّ القوانين هذا قد يؤدي إلى نزاع بين المؤسسات، ((ولهذا فإن المجلس الدستوري ـ في مسألة الحال ـ يلعب دور الحَكَم بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، فعندما تقوم هذه الأخيرة بسنّ النصوص التنظيمية يتولى المجلس الدستوري مراقبة مدى دستوريته من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، لضمان صحة الإجراءات من جهة ، وكذا عدم الإعتداء على الإختصاص التشريعي المخوّل للبرلمان من جهة أخرى ، وذلك بنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية))²، أي أن رأي المجلس الدستوري متوقف على إخطاره من طرف الجهات التي منحها الدستور هذا الحق.

الفرع الثاني: القرار

يفصل المجلس الدستوري حسب الفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور بقرار في القوانين والتنظيمات في حالة ما إذا صدرت ، ولكن ذلك يتوقف على الإخطار من الجهات المختصة ، فإذا ما أُخطِر بذلك أصدر المجلس الدستوري قراراً ملزماً يترتب عليه فقدان النص لأثره من يوم قرار المجلس وبالتالي يُلغى النص المخالف للدستور طبقاً للمادة 169 من الدستور حيث أنه إذا

¹. رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 544. و أنظر المادة 1/165 من دستور 1996.

². رابحي أحسن ، نفس المرجع، ص 546.

إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ،يفقد هذا النص أثره ،إبتداء من يوم قرار المجلس.

وعموما وطبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2012/04/16 فإنه وحسب المواد 20 ،21،22، منه فإن آراء وقرارات المجلس الدستوري تُعلل وتصدر باللّغة العربية خلال أجل العشرين (20) يوما المحددة دستوريا في المادة 167 ،كما أنّ الرأي أو القرار يُبلّغ إلى رئيس الجمهورية وإلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في حالة ما إذا كان الإخطار صادراً من أحدهما،وفي الأخير تُرسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحسب المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة.

الفرع الثالث: آراء وقرارات المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016

لاحظنا أنه من بين التحسينات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص آراء وقرارات المجلس الدستوري هو تأكيده على إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري ومن أجل تدارك النقص الذي كان قبل تعديل 2016 تم النص صراحة في المادة 3/191 من الدستور بعد تعديله في 2016 بالقانون 16- 01 على أنه«تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، ((علما أنّ المجلس الدستوري سبق له أن تدارك هذا النقص من خلال النظام المحدد لقواعد عمله))¹».

وقد ترتبت على آراء وقرارات المجلس الدستوري نتائج تأرجحت بين أمرين وهما :

. إما إقرار الدستورية وبذلك تُضفى على النص المُراقب قرينة الدستورية وتحصينه من أي طعن لاحق.

¹. عمار عباس ،_المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق ، ص 04.

. وإما إقرار عدم دستورية النص المُراقَب ، وبهذا يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس طبقا للمادتين 188 و191 من الدستور "1".

¹. عمار عباس ، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الثاني :

إن حماية مبدأ سمو الدستور في الجزائر تطورت تطوراً ملحوظاً تبعا لتطور النظام الدستوري الجزائري ، وهذا ما لمسناه من خلال دراستنا لهذه الحماية في دستور 1996 الذي جاء مؤكدا لما جاء به سابقه في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث أناط مهمة حماية وإحترام الدستور بهيئتين تمثلتا في رئيس الجمهورية والهيئة الأصلية المكلفة بذلك ألا وهو المجلس الدستوري ، كما نص على الإجراءات الحامية لمبدأ سمو الدستور فكان الرأي متأرجحا بين النفاذ في حالات (القوانين العضوية والمعاهدات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان) وعدم النفاذ في حالات أخرى (قبل تنفيذ القوانين متوقف على الإخطار من الجهات المختصة) ، أما القرار فهو يأتي بعد صدور القانون ليُلغيه أو ليُلغِي الجزء المخالف للدستور منه، ووصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي فصل في أمر الإجراءات الحامية لمبدأ سمو الدستور، حيث وسع من مجال الإخطار (الوزير الأول ، النواب، المواطنين) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أكد على أنّ كل آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أنه وفي سبيل حماية مبدأ سمو الدستور والحفاظ على هذه المكانة . التي تولي لها الدول الأهمية الكبرى . نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سعى وناضل من أجل أن يعطي ويوفر للدستور الحماية والمكانة اللازمة التي تضمن له البقاء والإستمرارية حتى وإن كانت قد إعترضت طريقه بعض العقبات التي عرقلت محاولاته هذه ، ولكن رغم هذه العقبات وتلك، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري عقد العزم على أن يستمرّ في نضاله من أجل أن يعطي للدستور المكانة والحماية الكافية واللازمة التي تضمن له الإستمرار، وهذا ما جاء به في دستور 1996 مصمما ومؤكدا فيه على هذه الحماية من خلال تأكيده على إنشاء مجلس دستوري كلفه بالسهر على حماية الدستور وصونه .

ولأن مبدأ سمو الدستور يقتضي بأن لا تخالف أيّ قاعدة قانونية لأحكام الدستور ولأن هذا الأخير وحسب آخر تعديل له في سنة 2016 بالقانون 01-16 فإنّ المؤسس الدستوري جاء مؤكدا من خلاله على حماية الحقوق والحريات . وهذا طبعا من أجل حماية الدستور والسهر على إحترامه . حيث قام بتوسيع آلية تحريك عمل المجلس الدستوري المتمثلة في الإخطار في سبيل إحترام الحقوق و الحريات التي أقرها وضَمَنَ حمايتها الدستور في أحكامه .

وهذا الأمر من الحسنات التي يجب أن تُحسب وتضاف إلى رصيد المؤسس الدستوري الجزائري لإستمراره في إعطاء الحماية اللازمة للدستور، لأن في بقاءه وحمايته وتطوير طرق وآليات حمايته بقاء وحماية لكيان الدولة والمجتمع .

نتائج الدراسة :

لقد جسد فعلا المؤسس الدستوري الجزائري حمايته لمبدأ سمو الدستور من خلال التطور الدستوري للنظام الجزائري عن طريق مجموعة من الآليات سعى وإجتهد من أجل تطويرها وتقويتها وتمثلت فيما يلي:

1. المجلس الدستوري (الرقابة على دستورية القوانين)

لقد جاءت جهود المؤسس الدستوري الجزائري في السعي إلى إعطاء الدستور سمو والمكانة التي تضمن بقاءه وإحترامه من طرف الجميع حُكّاما ومحكومين .

وعلى إثر ذلك قام ب :

- . توسيع تشكيلة المجلس الدستوري إلى إثني عشر (12) عضوا .
- . التأكيد على إستقلالية المجلس الدستوري إداريا وماليا.
- وذلك من أجل بقاء المجلس الدستوري وأعضائه بعيدا عن تأثير الضغوطات التي يمكن أن تمارس على الأعضاء من طرف الجهة صاحبة التعيين أو الإنتخاب .
- . إضافة نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يقوم رئيس الجمهورية بتعيينه وهذا ما لم يكن موجودا أو منصوص عليه في الدساتير السابقة .
- . تأكيد المؤسس الدستوري الجزائري على منع الأعضاء من مزاولة أي نشاط أو مهنة أو تكليف أو مهمة أخرى (عدم ازدواجية الوظيفة).
- . كما قام أيضا بتمديد فترة العضوية في المجلس إلى ثماني (08) سنوات على أن يُجدد نصف الأعضاء كل أربع (04) سنوات (بدل ستة (06) سنوات في دستور 1996 والتجديد النصفى كل ثلاث (03) سنوات قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 .)
- . التأكيد على جدية ونزاهة وحياد الأعضاء أثناء تأديتهم لمهامهم وذلك من خلال تأديتهم لليمين أو القسم أمام رئيس الجمهورية .
- . كما إشتراط المؤسس الدستوري الجزائري للإلتحاق بعضوية المجلس الدستوري مجموعة من الشروط من شأنها أن تضفي على المجلس الدستوري الصفة والصورة الحقيقية التي كانت مسلوبة منه ، ألا وهي إشتراط الخبرة في المجال القانوني ، وقد تمثلت هذه الشروط في: بلوغ سن الأربعين (40) سنة ، والتمتع بالخبرة المهنية مدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة ، أو في وظيفة عليا في الدولة .
- وهذا ما من شأنه أن يؤكد لنا حرص المؤسس الدستوري الجزائري على أنه يريد فعلا تجسيد حماية فعلية لمبدأ سمو الدستور .
- . كما أن المؤسس الدستوري أعطى للأعضاء الحصانة القضائية خلال ممارستهم لمهام عهدتهم .

2. الإخطار (آلية تحريك الرقابة)

أما بالنسبة لآلية الإخطار التي تحمي القواعد الدستورية من مخالفتها من طرف القواعد القانونية الأقل درجة منها فقد طورها المؤسس الدستوري فعلا من خلال ما يلي :

. إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، فقد تم توسيع الإخطار إلى هيئات هي الأخرى لطالما طالب الفقه بضرورة إشراكها في عملية حماية مبدأ سمو الدستور، تمثلت في الوزير الأول و أعضاء غرفتي البرلمان (خمسين (50) نائبا أو ثلاثين(30) عضوا في مجلس الأمة) ، كما تم تمديد الإخطار إلى المواطنين بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة ما إذا كان هناك حكم (نص) تشريعي نتيجته إنتهاك الحقوق والحريات التي يكفلها ويضمنها الدستور.

3. إقرار حجية وإلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري

نجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد تدارك النقص الذي كان يشوب الدستور فيما يخص حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري حيث أعاد النظر في هذا الموضوع فكان الجديد في هذا المجال ما يلي :

. آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

. أنّ النص التشريعي المُخطر بعدم دستوريته عن طريق الدفع يفقد أثره من يوم قرار المجلس، أي خلال أربعة(4) أشهر من إخطاره ،ويكون قراره مُعللاً ولا يبُلَّغُ إلى الشخص مباشرة، بل إلى الجهة القضائية المُخطرة لتقوم هذه الأخيرة بالالتزام به وتبليغه للمواطن الطاعن في ذلك النص التشريعي .

. كما تم تمديد أجل الفصل في إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو النواب ،إلى ثلاثين(30) يوما من تاريخ الإخطار، غير أنه في حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام.

لكن رغم كل هذه الإصلاحات بقيت هناك بعض النقائص التي لم يعالجها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال آخر تعديل له ،وعلى هذا إرتأينا أن نقدم بعض الإقتراحات فيما يتعلق بحماية الدستور وسموه وكذلك من أجل تدارك النقائص وذلك من أجل بناء وإنشاء دستور قوي و متماسك يخلو من الشوائب والنقائص :

1- يجب على المؤسس الدستوري الجزائري إعطاء الحق للمجلس الدستوري في الإخطار الذاتي ، إضافة إلى جهات الإخطار الأخرى ، لأنه أولى بالرقابة على دستورية القوانين من كل الجهات الأخرى.

2- يجب توضيح الإشكال حول طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وحماية الدستور ، أي هل هي رقابة سياسية أم رقابة قضائية أم أنها رقابة مختلطة ؟.

3- كما يجب على المؤسس الدستوري ترك أمر إختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه للأعضاء ، وذلك من أجل إعطاء إستقلالية ومصداقية أكبر للمجلس.

4- يجب تشديد إجراءات التعديل الدستوري ، لكي لا يكون الدستور عُرضة للتعديل حسب الأهواء والنزوات ، أي يجب أن يتصف الدستور بالجمود ولا يُعدّل إلاّ لضرورات المصلحة العامة للدولة والمجتمع.

وعلى العموم فقد تُوّجت محاولات المؤسس الدستوري الجزائري في الرُقي بمبدأ سمو الدستور وحمايته بالنجاح ، نظرا لما كانت عليه الدساتير السابقة من إنغلاق ومحدودية للرقابة على دستورية القوانين ، بل وحتى في الجهات التي تُحرك هذه الرقابة التي توسعت حاليا (2016) مما يدل على أن المؤسس الدستوري يسعى فعلا وراء إعطاء حماية أكبر وأوفر لمبدأ سمو الدستور .

5. عدم الإفراط في الحصانة القضائية الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري لكي لا يكون المجلس الدستوري ملاذا للجناة والجانحين ، لذلك كان من المفروض أن يكون النص عكس ذلك وذلك بأن ينصّص المؤسس الدستوري على إجراءات مشددة تردع وتمنع أعضاء المجلس من إرتكاب أي فعل يُخلُّ بمهام العضوية أو إتخاذ العضوية في المجلس أداة لتنفيذ أو القيام بأعمال توصف بجناية أو جنحة ، لذلك كان من المفروض على المؤسس الدستوري أن ينصّص على إلزامية وجود أعضاء إحتياطيين لدى كل جهة من الجهات التي لها حق تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري تحسُّباً لأي شغور في عضوية المجلس بسبب جنابة أو جنحة ، لأن الهيئة التي تحمي الدستور يجب أن تكون كذلك ، فكيف نقول أن أعضاء المجلس الدستوري يعملون على حماية الدستور ، والدستور في حد ذاته ينصّص على حماية حقوق وحرريات الآخرين أي أنهم بالنتيجة يحمون الحقوق والحرريات ، وبالتالي كيف أن العضو يحمي من جهة الحقوق والحرريات ومن جهة

أخرى يعتدي عليها دون مساءلة أو متابعة قضائية إلاّ بتنازل صريح منه أو ترخيص من المجلس
الدستوري .

قائمة المصادر و المراجع

أ/ المصادر

أولاً: النصوص الدستورية

. دستور 08 سبتمبر 1963، ج.ر. ج.ج، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

. دستور 22 نوفمبر 1976، ج.ر. ج.ج، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

. دستور 23 فبراير 1989، ج.ر. ج.ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .

. دستور 28 نوفمبر 1996، ج.ر. ج.ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

. التعديل الدستوري بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. ج.ج، العدد 25،

الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002.

. التعديل الدستوري بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. ج.ج، رقم 63، الصادرة

بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

. التعديل الدستوري بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. ج.ج، رقم 14، الصادرة

بتاريخ 07 مارس 2016.

. الدستور الفرنسي المعدل في 2008.

ثانياً : النصوص التنظيمية

. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، ج.ر، العدد 26،

الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012.

ب/ المراجع:

العربية :

أولا: المؤلفات (الكتب)

- 1- أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه، الجزائر، طبعة 2014 .
- 2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2002.
- 3- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 4- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، عنابة-الجزائر، 2003.
- 5- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 6- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول - النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 07، 2005
- 7- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) - السلطة التشريعية والمراقبة -، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.ث.م، 2013.
- 8- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري - نشأة - تشريعا - فقها، دار الهدى، الجزائر، ط.ج.م.م، 2005.
- 9- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود - دراسة مقارنة -، تاريخية - قانونية - سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 10- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية - مراجعات تاريخية، سياسية، قانونية -، دار الهدى، الجزائر، ط.ج.م.م، طبعة 2010.

- 11- فارس حامد عبد الكريم، مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة، بغداد-العراق، بدون تاريخ نشر، farisalajrish@yahoo.com.
- 12- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2003.
- 13- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG)، 2000.
- 14- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، مطبعة هومه، الجزائر، 1999-2000.
- 15- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دا بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2014.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2007-2008.
- 2- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،
- 3- ليديه دوفان، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية-قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً-مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2012-2013.
- 4- مريم جعفرور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2012-2013.
- 5- مريم دبوز، دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013-2014.

6- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكر ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013-2014.

7- نسيمة بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، 2006-2007.

8- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبوكريلقايد-تلمسان، 2011-2012.

ثالثا : المجالات

1- حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

2- عمار عباس، المجلس الدستوري وضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01-2013.

3- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 02-2013.

4- محمد بوسلطان، ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 04-2014.

5- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي إنتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01-2013.

1-IBTISSEM GARRAM;**TERMINOLOGIE Juridique dans la législation algérienne** ;lexique Français-Arabe; Avocat a la cour; palais du livre; Blida;1998.

2-A.OURAHMANE;**PETITE DICTIONNAIRE DE POCHE;FRANÇAIS-ARABE;;LES EDITIONS UNIVERSITAIRES; DEUXIEM EDITION 1998.**

المواقع الإلكترونية.

1- عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر-الجزائر،

www.droit07.blogspot.com

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
07	الفصل الأول: مكانة مبدأ سمو الدستور في الدساتير الجزائرية
08	المبحث الأول: مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دساتير البرامج
08	المطلب الأول: في ظل دستور 1963
08	الفرع الأول: إنشاء المجلس الدستوري الأول في الجزائر
11	الفرع الثاني: الظروف الحائلة دون تنصيب المجلس الدستوري لسنة 1963
13	المطلب الثاني: في ظل دستور 1976
14	الفرع الأول: الإتجاه القائل بجمود دستور 1976
15	الفرع الثاني: الإتجاه القائل بمرونة دستور 1976
17	المبحث الثاني: مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل دساتير القوانين
17	المطلب الأول: في ظل دستور 1989
18	الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 1989
20	أولاً: إمتياز رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري
21	ثانياً: تبعية ممثلا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية
21	الفرع الثاني: إلتزام مؤسسة الرقابة بالحدود الدستورية
21	الفرع الثالث: مكانة سمو الدستور في ظل دستور 1989
23	المطلب الثاني: في ظل دستور 1996
24	الفرع الأول: مبدأ السمو الدستوري في دستور 1996
24	الفرع الثاني: مكانة مبدأ سمو الدستور في ظل تعديلات دستور 1996
24	أولاً: في تعديل 2002
25	ثانياً: في تعديل 2008
26	ثالثاً: في تعديل 2016
28	خلاصة الفصل الأول

29	الفصل الثاني: الآليات المقررة لحماية مبدأ سمو الدستور في الجزائر
30	المبحث الأول: الهيئات الحامية لمبدأ سمو الدستور في الجزائر
30	المطلب الأول: حماية المجلس الدستوري لمبدأ سمو الدستور
31	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996
32	الفرع الثاني: إستقلالية المجلس الدستوري
34	الفرع الثالث: المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
34	أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016
35	ثانياً: شروط العضوية في المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016
36	ثالثاً: إستقلالية المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016
36	المطلب الثاني: حماية رئيس الجمهورية لمبدأ سمو الدستور
37	الفرع الأول: اللجوء إلى الشعب (صاحب السيادة الفعلية)
37	الفرع الثاني: طلب المداولة الثانية
39	الفرع الثالث: التشريع بأوامر
39	الفرع الرابع: تعديل الدستور
39	أولاً: رئيس الجمهورية
39	ثانياً: أعضاء غرفتي البرلمان معاً
40	الفرع الخامس: إصدار القوانين
41	المبحث الثاني: الإجراءات الحامية لمبدأ سمو الدستور في الجزائر
41	المطلب الأول: الإخطار (تحريك الرقابة)
42	الفرع الأول: الإخطار في ظل دستور 1996
45	الفرع الثاني: الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
47	المطلب الثاني: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري (إقرار الرقابة)
47	الفرع الأول: الرأي
47	أولاً: وجوبية الرأي
47	1/القوانين العضوية
48	2/النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

48	3/المعاهدات
49	ثانيا: إختيارية الرأي
50	1/القوانين العادية
50	2/التنظيمات(النصوص التنظيمية)
50	الفرع الثاني: القرار
51	الفرع الثالث: آراء وقرارات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
53	خلاصة الفصل الثاني
54	الخاتمة
59	قائمة المصادر المراجع
64	الفهرس

ملخص المذكرة

تولي معظم الدول إن لم نقل كلها ، أهمية بالغة وكبيرة لمبدأ سمو الدستور وذلك من خلال الحماية التي تُقرُّها له بواسطة الهيئة الأصلية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سواء كانت هيئة سياسية (مجلس دستوري مثل الجزائر وفرنسا) أو قضائية (مثل المحكمة العليا الدستورية في مصر) أو إلى السلطة القضائية (مثل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية).

فبالنسبة لهذا المبدأ ومدى تطبيقه وتجسيده في الجزائر نجد أنه من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد تكفّل بحماية هذا المبدأ رغم كثرة العثرات إلاّ أنّه نجح في الأخير في تجسيد الحماية المقررة لمبدأ سمو الدستور من خلال التعديل الدستوري الأخير ، وذلك بأن وسّع من جهات الإخطار التي بإمكانها المشاركة في تحسين وحماية مبدأ سمو الدستور على باقي القواعد القانونية في الدولة، المتفرّع عن مبدأ تدرّج القوانين الذي يقضي بخضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها وعدم مخالفتها .